نشرة اكتتاب عام في صندوق استثماري أي جي مصر – حياة تكافل النقدي ذو العائد التراكمي والمتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية متعدد الإصدارات (مكاسب)

البند	محتويات النشرة	
البند الأول:	تعريفات هامة	صـ 2
البند الثاني:	مقدمة واحكام عامة	صـ 5
البند الثالث:	تعريف وشكل الصندوق	صـ 6
البند الرابع:	هدف الصندوق	صـ 7
البند الخامس:	مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه	صـ 7
البند السادس:	السياسة الاستثمارية للصندوق	صـ 8
البند السابع:	إصدارات الصندوق	صـ 11
البند الثامن:	المخاطر	صـ 12
البند التاسع:	الإفصاح الدوري عن المعلومات	صـ 15
البند العاشر:	نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة	صـ 17
البند الحادي عشر:	أصول وموجودات الصندوق	صـ 17
البند الثاني عشر:	الجهة المؤسسة والإشراف على الصندوق	صـ 18
البند الثالث عشر:	لجنة الرقابة الشرعية	صـ 21
البند الرابع عشر:	الجهات المسئولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد	صـ 22
البند الخامس عشر:	مراقب حسابات الصندوق	صـ 24
البند السادس عشر:	مدير الاستثمار	صـ 25
البند السابع عشر:	شركة خدمات الإدارة	صـ 29
البند الثامن عشر:	أمين الحفظ	صـ 31
البند التاسع عشر:	الاكتتاب في الوثائق	صـ 31
البند العشرون:	جماعة حملة الوثائق	صـ 33
البند الحادي والعشرون:	شراء / استرداد الوثائق	صـ 33
البند الثاني والعشرون:	وسائل تجنب تعارض المصالح	صـ 35
البند الثالث والعشرون:	التقييم الدوري	صـ 36
البند الرابع والعشرون:	أرباح الصندوق والتوزيعات	صـ 37
البند الخامس والعشرون:	انهاء الصندوق والتصفية	صـ 37
البند السادس والعشرون:	الأعباء المالية	صـ 38
البند السابع والعشرون:	أسماء وعناوين مسئولي الاتصال	صـ 39
البند الثامن والعشرون:	إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار	صـ 40
البند التاسع والعشرون:	إقرار مراقب الحسابات	صـ 40

Osama Khairat

البند الأول: تعريفات هامة

القانون:

قانون سوق راس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاته والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.

اللائحة التنفيذية:

اللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم 135 لسنة 1993 وفقاً لأخر تعديلاتها وعلى الأخص قرار وزير الاستثمار رقم 22 لسنة 2014 والقرارات المكملة لها.

صندوق الاستثمار متعدد الإصدارات:

وعاء استثماري مشترك يهدف الى اتاحة الفرصة للمستثمرين في كل اصدار بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في اللائحة التنفيذية، ويجوز لمؤسس الصندوق طرح أكثر من إصدار لوثائق الاستثمار ويمكن أن يتم إصدار عدة إصدارات تباعاً أو تزامناً مع بعضها، على ان يكون لاصدار حسابات مستقلة عن باقي الإصدارات

لجنة الاشراف:

هي اللجنة المعينة من قبل مجلس إدارة شركة جي اى جى مصر - حياة تكافل (الجهة المؤسسة) للأشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة.

لجنة الرقابة الشرعية:

هي اللجنة المعينة من قبل مجلس إدارة شركة جي اى جى مصر - حياة تكافل (الجهة المؤسسة) للأشراف على مدى توافق استثمارات الصندوق والمشار اليها تفصيليا ببند السياسة الاستثمارية مع الضوابط التي تتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية بالإضافة الي المهام الأخرى المشار اليها بالبند الثالث عشر من هذه النشرة وتشكل تلك الهيئة من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة علي ان تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (18) لسنة 2014 والمتخصصين في الفقه واصوله وكذا في مجالات الاقتصاد او التمويل او المحاسبة.

جماعة حملة الوثائق:

تتكون جماعة منفصلة لحاملي وثائق كل إصدار من إصدارات الصندوق، وتستمر الجماعة حتى انتهاء فترة الإصدار طبقا للتفصيل الوارد بالبند (20) من هذه النشرة

صندوق استثمار مفتوح:

هو صندوق استثمار يتيح شراء واسترداد الوثائق بصفه دورية ويجوز زيادة حجم الصندوق المفتوح بإصدار وثائق جديده او تخفيضه باسترداد بعض وثائقه.

الصندوق:

صندوق استثمار جي أي جي مصر – حياة تكافل النقدي ذو العائد التراكمي والمتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية متعدد الإصدارات **(مكاسب)** والمنشأ وفقاً لأحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية، وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 2018/58 وتعديلاته

الهيئة:

الهيئة العامة للرقابة المالية.

ميزة تأمينية:

هي تغطية تأمين حياة جماعي لحاملي وثائق الصندوق بمبلغ يعادل قيمة وثائق الاستثمار في تاريخ حدوث الوفاة وبحد أقصى 50 ألف جنيه مصري في حالة وفاة حامل الوثيقة لا قدر الله وفي حالة القيام بالاسترداد الجزئي تكون قيمة التأمين مساو للقيمة القائمة في

Osama Khairat
RSM
مجدي حشيش وشركاه

الصندوق وقت الوفاة. اما في حالة الاسترداد الكلي فلا يتمتع حامل الوثيقة بأى ميزة تأمينية.

نشرة الاكتتاب العام:

الدعوة الموجهة للجمهور للاكتتاب العام في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والمعتمدة من الهيئة العامة للرقابة المالية والمنشورة في صحيفة مصرية واسعة الانتشار وفقاً لقرار الهيئة رقم 55 لسنة 2018، وتشمل هذه النشرة شروط الإصدار الأول والثاني

اكتتاب عام:

طرح او بيع وثائق الاستثمار طبقا للشروط المحددة تفصيلا بهذه النشرة فيما يخص الاكتتاب والشراء ويظل باب الاكتتاب في كل اصدار مفتوحاً لمدة عشرة أيام على الأقل، ولا تتجاوز شهرين

الجهة المؤسسة للصندوق:

شركة جي اى جى مصر - حياة تكافل وهي شركة تكافل حاصلة على ترخيص الهيئة بمباشرة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها.

مدير الاستثمار:

هي الشركة المسئولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق وهي شركة إن أي كابيتال القابضة للاستثمارات المالية، ويلتزم بإمساك حسابات مستقلة لكل اصدار.

شركة خدمات الإدارة:

شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول كل اصدار وكذا عمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق استثمار كل اصدار، بالإضافة الي الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وهي الشركة المصرية لخدمات الإدارة في صناديق الاستثمار Serv Fund – ش.م.م.

وثيقة الاستثمار:

ورقه ماليه (وفقاً لنص المادة 141 من اللائحة التنفيذية للقانون) تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة اصول الصندوق ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل نسبة بما يملكه من وثائق.

القيمة الاسمية للوثيقة:

10 جنيه (فقط عشرة جنيهات مصريه لا غير مصري).

قيمة الوثيقة:

يتم تقييم وثائق كل اصدار على حدة من شركة خدمات الإدارة، ويقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على اساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة اصول كل اصدار بنهاية كل يوم عمل مصرفي والتي سيتم الاعلان عنها في بداية أول يوم عمل مصرفي تالي طوال أيام العمل المصرفي داخل فروع الشركة/ الشركات متلقية الاكتتاب بالإضافة الى الإعلان عنها شهرياً في جريدة يومية واسعة الانتشار.

صافي قيمة الأصول:

القيمة السوقية لأصول كل اصدار مخصوماً منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.

الاسترداد:

هو حصول المستثمر على قيمة كامل أو جزء من الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو المشتراة وفقاً للقيمة المعلنة طوال ايام الأسبوع والمحتسبة وفقا لنصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق وفقا للشروط المحددة بالبند (20) من النشرة.

الشراء:

هو قيام المستثمرين بشراء الوثائق المصدرة عن الصندوق وفقاً للشروط الواردة في البند (20) بالنشرة ومع مراعاة حجم الصندوق.

Osama Khairat

الاوراق المالية:

تتمثل في ادوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات واذون الخزانة ووثائق صناديق الاستثمار الأخرى والتي يتم الاستثمار فيها وفقاً للنسب والشروط الواردة بالسياسة الاستثمارية.

اتفاقيات اعادة شراء اذون الخزانة:

هي اتفاقيات تتم بين مالك اذون الخزانة وبين طرف اخر يرغب في استثمار سيولته في اذون خزانة لمدة محددة وبذلك يقوم بشراء الاذون من المالك الأصلي بغرض اعادتها له بسعر محدد متفق عليه بعد مدة محددة.

المستثمر / حامل الوثيقة:

هو الشخص (افراد او مؤسسات الذي يقوم بالاكتتاب في (أو شراء) وثائق إصدارات صندوق استثمار جي أي جي مصر – حياة تكافل النقدي ذو العائد التراكمي والمتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية متعدد الإصدارات **(مكاسب)** ويسمى حامل الوثيقة.

مدير محفظة الصندوق:

الشخص المسؤول لدى مدير الاستثمار عن الادارة الفنية لاستثمارات الصندوق.

الاطراف ذوي العلاقة:

كافة الاطراف المرتبطة بنشاط الصندوق ومنها على سبيل المثال وليس للحصر مدير الاستثمار، امين الحفظ، مراقب الحسابات، شركة خدمات الادارة، اعضاء مجلس الادارة او المديرين التنفيذين لدى أي طرف من الاطراف السابقة، أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته 5% من صافي اصول صندوق الاستثمار.

الأشخاص المرتبطة:

الأشخاص الطبيعيون وأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الاخر أو أن يكون مالكها شخصا واحد كما يعد من الاشخاص المرتبطة الاشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص اخر من الاشخاص المشار إليهم.

المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة في الصندوق:

هو قيمة الوثائق التي تم الاكتتاب فيها في الصندوق من قبل الجهة المؤسسة وبحد اقصي 5 مليون جنيه لحساب الصندوق ككل بمشاركة لا تقل عن 2% من حجم كل اصدار، ويجوز زيادة المبلغ المجنب عن الحد الأقصى المذكور.

المصاريف الادارية:

هي المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط وهي مصاريف النشر ومصاريف الجهات السيادية التي يتم سدادها مقابل مستندات فعلية ويتم مراجعتها من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية.

يوم العمل المصرفي:

هو كل يوم من أيام الأسبوع ما عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكلا من البنوك والبورصة معاً.

سجل حملة الوثائق:

سجل لدى شركة خدمات الادارة تدون فيه جميع بيانات حملة وثائق كل اصدار ، واي حركة شراء او استرداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الادارة مسئولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.

امين الحفظ:

هو الجهة المسئولة عن حفظ الاوراق المالية المستثمر فيها لكل اصدار وهو بنك القاهرة.

Osama Khairat

RSM
أراس ام مصر - محاسبون قانونيون
مجدي حشيش وشركاه

القيم المالية المنقولة:

حوالة محفظة حقوق مالية آجلة مملوكة للجهات المرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط التمويل غير المصرفي.

أنشطة التمويل غير المصرفي:

تمويل عقاري، تمويل استهلاكي، تخصيم، تأجير تمويلي.

العضو المستقل بلجنة الاشراف على اعمال الصندوق:

أي شخص طبيعي من غير التنفيذيين ولا المساهمين بالصندوق ولا المرتبطين به أو بأي من مقدمي الخدمات له بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ومن غير كبار العاملين بالشركة أو مستشاريها أو مراقبي حسابتها خلال الثلاث سنوات السابقة على تعيينه بالمجلس وتنحصر علاقته بالصندوق في عضويته بمجلس إدارته ولا يتلقى أو يتقاضى منه سوى مقابل تلك العضوية وتزول صفة الاستقلال عنه متى فقد أياً من الشروط السالف بيانها أو مرت ست سنوات متصلة على عضويته بمجلس إدارة الصندوق ويلتزم الصندوق بإخطار الهيئة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ انتهاء عضويته أي من أعضاء مجلس إدارته.

البند الثاني: مقدمة واحكام عامة

1. قامت شركة جي أي جي مصر – حياة تكافل بإنشاء صندوق استثمار متعدد الإصدارات بغرض استثمار أصوله بالطريقة المفصلة والموضحة في السياسة الاستثمارية في البند (6) ووفقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية، وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 58 لسنة 2018 وتعديلاته.
2. قام مجلس إدارة الشركة بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق (ذات لجنة الاشراف لكل من الاصدارين) طبقا لشروط الاستقلالية وقواعد الخبرة والكفاءة الصادرة من الهيئة في هذا الشأن.
3. قامت لجنة الإشراف وفقاً لاختصاصاتها بتعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ، مراقب الحسابات ويكون مسئول عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.
4. هذه النشرة هي دعوة للاكتتاب العام لشراء وثائق الصندوق، وتلتزم لجنة الإشراف بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام، على انه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة بهذه النشرة، فيجب الحصول على موافقة الهيئة مسبقاً، و اتخاذ الإجراءات المقررة قانونا طبقا لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقا لاختصاصاتها الواردة بالبند (20) والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
5. تتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار ومراقب الحسابات وتحت مسئوليتهم ودون أدني مسئولية تقع على الهيئة.
6. لا يجوز تعديل البيانات الرئيسية لنشرة الاكتتاب في وثائق الاستثمار إلا بعد اتخاذ الإجراءات المقررة قانونا طبقا لأحكام قانون سوق المال ولائحته التنفيذية والرجوع للهيئة العامة للرقابة المالية لطلب اعتمادها لتلك التعديلات.
7. تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الاخص الاحكام الواردة بقانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.
8. أن الاكتتاب في وثائق الصندوق يعد قبولا لجميع بنود هذه النشرة وإقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق وإقرار بقبوله تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الإفصاح عنها في البند (8) من هذه النشرة.
9. في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الجهة المؤسسة أو أي من المكتتبين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا

Osama Khairat

RSM
اراس ام مصر - محاسبون قانونيون
مجدى حشيش و شركاه

الخلاف بالطرق الودية إذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقا لقواعد مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

10. كافة القنوات والأوعية الاستثمارية الخاضعة أدناه متوافقة مع الشريعة الإسلامية من خلال موافقة لجنة الرقابة الشرعية.

البند الثالث: تعريف وشكل الصندوق

اسم الصندوق:

صندوق استثمار جي أي جي مصر – حياة تكافل النقدي ذو العائد التراكمي والمتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية متعدد الإصدارات (مكاسب)

الجهة المؤسسة:

شركة جي اى جى مصر – حياة تكافل.

الشكل القانوني للصندوق:

أحد الأنشطة المرخص بمزاولتها للجهة المؤسسة وفقاً لأحكام القانون وبموجب موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية على مزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها.

نوع الصندوق:

هو صندوق نقدي مفتوح ذو عائد يومي تراكمي **متعدد الإصدارات** للاستثمار في استثمارات سائلة قصيرة الاجل وفقاً لما تقره لجنة الرقابة الشرعية.

التغطية التأمينية لحامل الوثيقة:

تعاقد الصندوق مع شركة جي أي جي مصر – حياة تكافل لتقديم ميزة إضافية لكافة حملة وثائق الإصدار الأول وتتمثل في تغطية تأمين حياة جماعي بمبلغ يعادل قيمة وثيقة الاستثمار بحد أقصى 50 ألف جنيه مصري في حالة وفاة حامل الوثيقة -لا قدر الله- وذلك للأشخاص الطبيعيين الذين يزيد أعمارهم عن 18 سنة ولا يزيد عن 65 سنة في وقت شراء الوثيقة، وذلك وفقا لشروط وأحكام وثيقة التامين الجماعي الصادرة من جي اى جي والمعتمدة من الهيئة العامة للرقابة المالية.

مقر الصندوق:

البرج الشرقي القطاع الثاني قطعة 204 التسعين الشمالي – التجمع الخامس

تاريخ مزاولة النشاط

يبدأ الصندوق بممارسة نشاطه الفعلي اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ غلق باب الاكتتاب في وثائق الصندوق.

السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في اخر ديسمبر من كل عام، على ان تشمل السنة الأولي المدة التي تنقضي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة النشاط حتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية بشرط ألا تقل هذه الفترة عن 12 شهر. وتعُد القوائم المالية للصندوق طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وتعكس الإيضاحات المتممة للقوائم المالية للصندوق ايضاحات تفصيلية للحسابات المستقلة الخاصة بكل اصدار.

مدة الصندوق:

تبدأ مدة الصندوق من تاريخ غلق باب الاكتتاب للصندوق وحتى تاريخ انقضاء الشركة المؤسسة له طبقا للسجل التجاري وهو 28/7/2033و يجوز مد عمر الصندوق حتى 25 عام في حالة تجديد عمر الشركة المؤسسة له على ان يتم الافصاح لحملة الوثائق في حينه عن ذلك.

Osama Khairat

NI capital 3

RSM
اراس ام مصر - محاسبون قانونيون
مجدى حشيش و شركاه

مدة الإصدار الأول :ذات مدة الصندوق المشار اليها بعاليه

مدة الإصدار الثاني: ذات مدة الصندوق المشار اليها بعاليه

عملة الصندوق:

الجنيه المصري وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول أو الالتزامات واعداد القوائم المالية وكذا عند اكتتاب/ شراء أو الاسترداد للوثائق وعند التصفية.

تاريخ ورقم ترخيص الصندوق من الهيئة

رقم (.....) بتاريخ .... / .... / .....

الإشراف على الصندوق

تتولى لجنة الإشراف مسئولية الإشراف على كافة إصدارات الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة وكذا المهام الواردة بالبند (17) من هذه النشرة

موقع الصندوق الإلكتروني:

www.giglt.com.eg

البند الرابع: هدف الصندوق

بصفة عامة يهدف الصندوق بكافة اصداراته الي تحقيق عائد يومي تراكمي يتناسب مع درجه المخاطر المنخفضة المرتبطة بالأدوات المستثمر فيه و المتوافقة مع مبادئ الشريعة الاسلامية مع الاحتفاظ على درجة سيولة عالية تتيح للمستثمر الشراء والاسترداد اليومي من خلال الاستثمار في ادوات مالية سائلة قصيرة ومتوسطة الاجل مثل أذون الخزانة والودائع البنكية واتفاقيات إعادة الشراء والودائع البنكية وصكوك التمويل وشهادات الادخار ووثائق الصناديق الاستثمار الأخرى والأوراق ماليه المقيدة في البورصة المصرية – ماعدا الأسهم - والقيم المالية المنقولة وفقا للضوابط الاستثمارية المحددة بالبند (6) من هذه النشرة.

يتميز الإصدار الأول بتقديم ميزة إضافية وهي الميزة التأمينية المشار اليها تفصيلا بالبند السابع من هذه النشرة

البند الخامس: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

1. **اجمالي حجم الصندوق المستهدف للإصدارين اثناء فترة الاكتتاب:**

- 50,000,000 جنية مصري (فقط خمسون مليون جنيه مصري) عند التأسيس مقسمه على (5,000,000 خمسة ملايين) وثيقة قيمتها الأسمية 10 جنيه (عشرة جنيهات مصرية)، مخصص منها للجهة المؤسسة عدد (500,000 خمسمائة الف) وثيقة بإجمالي مبلغ خمسة مليون جنيه ويطرح الباقي للاكتتاب العام **على اصدارين على النحو التالي:**

1- الإصدار الأول:

حجم مستهدف 10 مليون جنيه موزع على عدد مليون وثيقة بقيمة اسمية 10 جنيه للوثيقة، قامت الجهة المؤسسة بتجنيب مبلغ مليون جنيه مقابل عدد 100,000 وثيقة في الإصدار الأول بما يمثل 10 % من حجم الإصدار

2- الإصدار الثاني:

حجم مستهدف 40 مليون جنيه موزع على عدد 4 مليون وثيقة بقيمة اسمية 10 جنيه للوثيقة، قامت الجهة المؤسسة بتجنيب مبلغ 4 مليون جنيه مقابل عدد 400,000 وثيقة في الإصدار الأول بما يمثل 10 % من حجم الإصدار

2. **أحوال زيادة حجم الصندوق بعد غلق باب الاكتتاب:**

مع مراعاة احكام المادة (7مكرر) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 2018/58 وفقا لتعديلاته الصادرة بالقرار رقم (1) لسنة 2021 وايضاً قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 2021/156، بان يتم تجنيب مبلغ يعادل (2%) من حجم كل اصدار بحد أقصى خمسة ملايين جنيه.
يجوز زيادة حجم كل اصدار من خلال شراء وثائق استثمار الصندوق طبقا للضوابط المحددة تفصيلاً بالبند (21) من هذه النشرة مع التزام الجهة المؤسسة بتجنيب 2% من حجم كل اصدار بحد اقصي خمسة ملايين جنيه.

3. **الحد الأدنى والأقصى لنسبة ملكية الجهة المؤسسة للصندوق:**

- تلتزم الجهة المؤسسة لحساب الصندوق بتجنيب مبلغ يعادل 2% من حجم كل اصدار بحد اقصي خمسة ملايين جنيه، ويجوز لها زيادة المبلغ المجنب عن الحد الأقصى المذكور على ان يتم اخطار الهيئة.
- لا يوجد حد اقصى لنسبة ملكية الجهة المؤسسة في الصندوق مع مراعاة كافة ضوابط تجنب تعارض المصالح المشار اليها بنشرة الاكتتاب
- لا يجوز لمؤسس الصندوق التصرف في الوثائق المكتتب فيها مقابل المبلغ المجنب طوال مدة الصندوق الا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة ووفقاً للضوابط المحددة منها والتي تتمثل فيما يلي:

ضوابط التصرف في الحد الأدنى من الوثائق المصدرة مقابل المبلغ المجنب:

يكون لمؤسس الصندوق المؤسس من الجهات المرخص لها بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها التصرف في **الحد الأدنى** من وثائق الاستثمار المكتتب فيها مقابل **الحد الأدنى للمبلغ المجنب** من الجهة/ الجهات المؤسسة لحساب الصندوق **شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة**، ويكون ذلك **بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير ممن تتوافر فيهم ذات شروط المؤسسين** المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن، **ووفقا للضوابط التالية:**

- **لا يجوز لمؤسس الصندوق إجراء ذلك التصرف** قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن أثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة، **وفي جميع الأحوال يلتزم الصندوق** باتخاذ إجراءات اثبات ملكية الوثائق محل التصرف بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة
- **يتعين أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرشادي في تاريخ التعاقد** بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها – ان اختلفت -
- **يحق للجهات المؤسسة استرداد الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح – متى تحققت –**

البند السادس: السياسة الاستثمارية للصندوق

استراتيجية الاستثمار

بما لا يخل باستقلالية حسابات إصدارات الصندوق، يتبع الصندوق **ذات السياسة الاستثمارية للإصدارين** على النحو الموضح تفصيلا ادناه، وتستهدف تحقيق عائد يومي تراكمي على الأموال المستثمرة مع مراعاة تخفيض مخاطر الاستثمار والمحافظة على الأموال المستثمرة في الصندوق بصورة يمكن تسييلها بسهولة من خلال سياسة مقبولة لتوزيع الاموال تناسب مع درجه المخاطر المنخفضة والمرتبطة بالأدوات المستثمر فيه وكذلك توافقها مع مبادئ الشريعة الاسلامية، علي ان يكون كافة إصدارات الصندوق في ذات الغرض

Osama Khairat

الاستثماري الذي يستهدفه الصندوق وسوف يلتزم مدير الاستثمار بالضوابط والشروط الاستثمارية التي وردت في قانون راس المال ولائحته التنفيذية وفي هذه النشرة **على النحو التالي:**

أولاً: ضوابط عامة:

- تقتصر استثمارات الصندوق على السوق المحلي فقط وبالعملة المحلية طبقاً لتعليمات البنك المركزى المصرى.
- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في نشرة الاكتتاب لكافة الاصدارات.
- أن تلتزم إدارة الصندوق بكافة الضوابط والأدوات الاستثمارية المحددة من لجنة الرقابة الشرعية التي تعد جزء لا يتجزأ من السياسة الاستثمارية.
- أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في هذه النشرة.
- أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز.
- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات اقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
- الالتزام بالحد الادنى للتصنيف الائتماني صكوك التمويل المستثمر فيها والمحدد ب -BBB - أو ما يعادلها - وفقاً لقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (35) لسنة 2014، ويلتزم الصندوق بالإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني لصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لذات القرار، وبشأن الاستثمار في محافظ الحقوق المالية المحالة للصندوق من الجهات المرخص لها من الهيئة بأنشطة التمويل غير المصرفي، يلتزم مدير الاستثمار بقياس مخاطر المحفظة المحالة للصندوق، وفي جميع الأحوال يلتزم مدير الاستثمار الا يقل الحد الأدنى لمستوى تصنيف مخاطر الاستثمار عن الحد الذي يضمن القدرة على الوفاء بالالتزامات الناشئة عن النشاط.
- لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي اجراء أو تصرف يؤدي الي تحمل الصندوق مسئولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
- عدم جواز تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها او الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقا لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.
- يجوز لمدير الاستثمار البدء في الاستثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الايداعات البنكية لدي أحدي البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.
- توجه اموال الصندوق نحو الأدوات الاستثمارية المصدرة بالجنيه المصري .

ثانيا / النسب الاستثمارية لكافة اصدارات الصندوق:

- يجوز الاحتفاظ بنسبة تصل الي 80% من إجمالي استثمارات الصندوق في صورة مبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية أو في حسابات ودائع او توفير وشهادات الإيداع المصرفية يجوز ان تصل نسبة الاستثمار في هذه الأدوات الي 100% في حاله وجود أي فوائض سيولة او تميز تلك الأدوات بتوفير اعلي عوائد لحملة الوثائق بالمقارنة بالفرصة البديل وعلي انه تعكس التقارير الاسبوعية للمراقب الداخلي تلك الاجراءات و مبررات للهيئة
- يجوز الاستثمار في شراء **أذون الخزانة** المصرية بنسبه تصل الى **100**% من اجمالي استثمارات الصندوق.
- يجوز الاستثمار في شراء **الشهادات قصيرة الأجل** التي يصدرها البنك المركزي المصري او كافة البنوك الخاضعة لأشرافه بنسبه تصل الى **70**% من اجمالي استثمارات الصندوق.

Osama Khairat

- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء **سندات الخزانة المصرية وصكوك التمويل** عن70% من اجمالي استثمارات الصندوق.
- الا تزيد نسبة ما يستثمر في **اتفاقيات اعادة الشراء** على **50**% من اجمالي استثمارات الصندوق.
- الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء **صكوك التمويل المصدرة عن الشركات** ذات الجدارة الائتمانية التي لا تقل عن الحد المقبول من قبل الهيئة (-BBB) عن **40** % من اجمالي استثمارات الصندوق، مع الالتزام أن يكون تركز الاستثمار في **صكوك** المصدرة عن مجموعة مرتبطة وفقا لأفضل الفرص الاستثمارية المتاحة بما لا يزيد عن 20% من صافي أصول الصندوق وفقا لنسب التركز المشار اليها بالمادة (174) من اللائحة التنفيذية، والمدد المحددة بالمادة (177) من ذات اللائحة المشار اليها ادناه.
- الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء محافظ القيم المنقولة -والتي تتمثل في محافظ الحقوق المالية الآجلة المملوكة لجهات مرخص لها من الهيئة بمزاولة أي من أنشطة التمويل غير المصرفي- عن 15% من اجمالي استثمارات الصندوق.
- لا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق صناديق الاستثمار النقدية والدخل الثابت المثيلة على 20 % من صافي أصول الصندوق.

الضوابط وفقا لأحكام المادة (174) من اللائحة التنفيذية:

- الا تزيد نسبه ما يستثمر في شراء أوراق ماليه لشركه واحدة على 15% من اموال الصندوق بما لا يجاوز 20% من الاوراق المالية التي تصدرها هذه الشركة.
- الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق اخر على 20 % من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز 5% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- لا يجوز ان تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في صكوك التمويل الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن 20% من اجمالي استثمارات الصندوق.

ضوابط وفقا لأحكام المادة (177) من اللائحة التنفيذية والخاصة بصناديق أسواق النقد:

- ألا يزيد الحد الأقصى لمدة استثمارات الصندوق على 396 يوماً.
- أن يكون الحد الأقصى للمتوسط المرجح لمدة استحقاق محفظة استثمارات الصندوق مائة وخمسون يوما.
- أن يتم تنويع استثمارات الصندوق بحيث لا تزيد الاستثمارات في أي إصدار على (10%) من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك باستثناء الأوراق المالية الحكومية.

ضوابط استثمارية خاصة بالاستثمار في القيم المالية المنقولة وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (2020/98)

يتم مراعاة الشروط التالية:

- أن تكون الحوالة نافذة وناجزة وناقلة للملكية لكافة الحقوق والمستحقات والاوصاف والضمانات المقررة للمحفظة المحالة.
- ان تتضمن العقود محل الحوالة حق الجهة المحيلة في بيع الديون المستحقة لها او خصمها.
- توفير الربط الالكتروني بين مدير الاستثمار والجهة المحيلة لمحفظتها الائتمانية على ان يتاح لمدير الاستثمار التعامل على نظام متابعة تحصيل الأقساط المنشأ بمعرفة الجهة المحيلة، وذلك وفقا للعقد المبرم بين الصندوق والجهة المحيلة في هذا الشأن.

Osama Khairat

معايير قبول حوالة المحفظة الائتمانية للصندوق:

- أنشطة التمويل غير المصرفي المستهدفة هي تمويل عقاري، تمويل استهلاكي، تخصيم، تأجير تمويلي.
- يلتزم مدير الاستثمار بالتأكد من الضمانات التي تقدمها الجهة المحيلة للصندوق ومن أهمها أن تشمل العقود محل الاستثمار حق الصندوق في الرجوع على الجهة المحيلة.
- نسب التركز المسموح بها لقبول عقود الحوالة من جهة واحدة (50%)
- تعتمد السياسة الاستثمارية في القيم المالية المنقولة على السعي نحو التنوع بشأن المحافظ المحالة فيما يخص التنوع في الجهات المحيلة، قطاعات التمويل غير المصرفي، تنوع المدينين.
- يتبع مدير الاستثمار سياسة ائتمانية لتحديد مدى قبول محفظة الحقوق المالية الآجلة المحالة للصندوق تأخذ في الاعتبار قياس مخاطر هذه المحفظة على سبيل المثال معدلات التخلف التاريخية في السداد للمدينين واتباع سياسة التوزيع في قبول مدينين من قطاعات مختلفة مع الاخذ في الاعتبار المدة المتبقية، وفي جميع الأحوال يلتزم مدير الاستثمار بإبرام عقود تشمل حق الصندوق في الرجوع على المُحيل، وبناءاً عليه يجوز لمدير الاستثمار قبول محافظ حقوق مالية آجلة غير مصحوبة بعقود تأمين.
- تتولى الجهة المحيلة تحصيل الحقوق والمستحقات المحالة ومباشرة حقوق الصندوق عليها في مواجهة المدينين بصفتها نائبا عن الصندوق، على ان تتولى الجهة المحيلة إيداع المبالغ المحصلة في حساب الصندوق فور تحصيلها، على ان يلتزم مدير الاستثمار بمتابعة نظام التحصيل عن طريق توفير الربط الإلكتروني بينه وبين المحصل.

ضوابط لجنة الرقابة الشرعية:

الالتزام بضمان السلامة الشرعية للاستثمار ومن بينها:

- الالتزام بالاستثمار في المعاملات المالية الجائزة شرعاً التي اقرتها لجنة الرقابة الشراعية بموجب ما تضمنته من أدوات استثمارية منصوص عليها بالبند (6) الخاص بالسياسة الاستثمارية
- الاقتصار بالاستثمار في أدوات الدين الحكومية فقط (أذون خزانة).
- الالتزام بالتعامل في السندات والصكوك المالية الجائزة شرعاً.
- الالتزام بسلم الأولويات الإسلامية كلما أمكن (الضروريات – الحاجيات - الكماليات).
- الالتزام بالاستثمار في أوعية استثمارية وادخارية تدر عائداً متغيراً قدر الامكان.
- حظر الاستثمار في الأنشطة التي يثبت حرمتها شرعاً وتلتزم لجنة الرقابة الشرعية بإخطار مدير الاستثمار ولجنة الاشراف على الصندوق بهذه الأنشطة متى وجدت على ان يتم الإفصاح عنها لحملة الوثائق.
- الحرص على التعامل مع البنوك الإسلامية واستثمار الودائع بها قدر الإمكان.

البند السابع: إصدارات الصندوق

وفقا لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 1 لسنة 2020 بتاريخ 2021/1/18 والخاص بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 58 لسنة 2018 بشأن قواعد وضوابط واجراءات الترخيص للبنوك ولبعض الشركات التي تباشر أنشطة مالية غير مصرفية ان تباشر بنفسها او مع غيرها نشاط صناديق الاستثمار، يتم اصدار الصندوق على اصدارين منفصلين لكل منهما حسابات مستقلة و اعبائه المالية وبنفس السياسة الاستثمارية المشار اليها أعلاه.

Osama Khairat

RSM ار اس ام مصر للمحاسبون قانونيون
مجدي حشيش و شركاه

الإصدار الأول :يستهدف افراد طبيعيين مع تقديم ميزة تأمينية اجبارية لحملة وثائقه الذين يزيد أعمارهم عن 18 سنة ويقل عن 65 سنة:

وهو الإصدار الخاص بمنح ميزة تأمينية لكافة حملة الوثائق وفقا لعقد التأمين التكافلي الجماعي ووفقا للضوابط والشروط الواردة في العقد والملحق مع نشرة الاكتتاب العام لهذا الصندوق والمعتمد من الهيئة العامة للرقابة المالية، والمقدم من خلال شركة جي أي جي مصر – حياة تكافل.

التغطية التأمينية:

- هي تغطية تأمين حياة جماعي لجميع حاملي وثائق الإصدار الأول للصندوق بمبلغ يعادل قيمة وثائق الاستثمار في تاريخ حدوث الوفاة وبحد أقصى 50 ألف جنيه مصري في حالة وفاة حامل الوثيقة لا قدر الله
- في حالة القيام بالاسترداد الجزئي تكون قيمة التأمين مساويه للقيمة القائمة في الصندوق وقت الوفاة. اما في حالة الاسترداد الكلي فلا يتمتع حامل الوثيقة بأي ميزة تأمينية

شروط التأمين:

- الا يقل الحد الأدني لسن حامل الوثيقة الشخص المغطى عند بدء التأمين عن 18 سنة ولا يزيد الحد الأقصى لسن الشخص المغطى عن 65 سنة.
- لا يوجد حد ادني لمبلغ التأمين والحد الأقصى 50 ألف جنيه.
- يشترط للحصول على التغطية التأمينية في حالة الوفاة مرور 90 يوم من تاريخ الاكتتاب/الشراء بعد بداية النشاط الفعلي للصندوق حيث يدفع المبلغ للمستفيدين المعينين من قبل الشخص المغطى.
- يتم التأمين على حاملي الوثيقة بدون توقيع كشف طبي عليهم.
- يتم تطبيق كافة الشروط والاحكام الواردة بوثيقة التأمين الجماعي المعتمدة من الهيئة العامة للرقابة المالية المرفقة بالنشرة.

يتحمل هذا الإصدار كافة الأعباء المالية المشار اليها بالبند (25) من هذه النشرة **بالإضافة الى** أعباء مالية إضافية بنسبة 0.50% (خمسة في الالف) سنوياً من قيمة وثائق الاستثمار وذلك مقابل تكلفة التامين التكافلي. اما بالنسبة للتكاليف الثابتة الخاصة بالصندوق فيتم تحميل الإصدار بها طبقا للنسبة بين حجمه الى اجمالي حجم الصندوق.

عقد التأمين التكافلي هو عقد متمم لنشرة الاكتتاب بالنسبة للإصدار الأول ويقر حامل الوثيقة بالاطلاع والموافقة عليه بمجرد الاكتتاب/الشراء لوثائق الاستثمار

الإصدار الثاني: يستهدف الأشخاص الاعتبارية والأشخاص الطبيعيين الذين يقل أعمارهم عن 18 سنة أو يزيد أعمارهم عن 65 سنة (بدون ميزة تأمينية):

وفي هذا الإصدار لا يتم منح أي مزايا تأمينية لحامل الوثيقة حيث لا تنطبق عليه شروط وأحكام وثيقة التأمين الحياة الجماعي. وبذلك لا يتحمل أي أعباء مالية إضافية بخلاف الواردة ببند الأعباء المالية بما فيها التكاليف الثابتة المفصح عنها بهذا البند حيث تتحمل كل وثيقة نصيبها من اجمالي الأعباء المالية.

البند الثامن: المخاطر

- تجدر الإشارة إلى أن أموال كافة إصدارات الصندوق مفرزة تماماً عن أموال الجهة المؤسسة.
- لا يرتبط الصندوق بأي مخاطر مرتبطة بالجهة المؤسسة.
- طبيعة الاستثمار في المجالات المشار إليها تتسم بأنها الاقل مخاطر، الا أن المستثمر لابد ان يأخذ في اعتباره تغير قيم الاستثمارات المالية من وقت لآخر أو تغير قيمة العائد المتوقع عيلها تبعاً لتقلبات الظروف الاقتصادية والسياسية (المحلية والدولية) وهي عوامل تخرج عن سيطرة إدارة الصندوق.

Osama Khairat

الإصدار الأول :موجه الى افراد طبيعيين مع تقديم ميزة تأمينية لحملة وثائقه الذين يزيد أعمارهم عن 18 سنة و يقل عن 65 سنة:

وهو الإصدار الخاص بمنح ميزة تأمينية لكافة حملة الوثائق وفقا لعقد التأمين التكافلي الجماعي ووفقا للضوابط والشروط الواردة في العقد والملحق مع نشرة الاكتتاب العام لهذا الصندوق والمعتمد من الهيئة العامة للرقابة المالية، والمقدم من خلال شركة جي أي جي مصر – حياة تكافل.

التغطية التأمينية:

هي تغطية تأمين حياة جماعي لحاملي وثائق الإصدار الأول من الصندوق بمبلغ يعادل قيمة وثائق الاستثمار في تاريخ حدوث الوفاة وبحد أقصى 50 ألف جنيه مصري في حالة وفاة حامل الوثيقة لا قدر الله في حالة القيام بالاسترداد الجزئي تكون قيمة التأمين مساويه للقيمة القائمة في الصندوق وقت الوفاة. اما في حالة الاسترداد الكلي فلا يتمتع حامل الوثيقة بأى ميزة تأمينية

شروط التأمين:

- الا يقل الحد الأدني لسن حامل الوثيقة المؤمن عليه عند بدء التأمين عن 18 سنة ولا يزيد الحد الأقصى لسن المؤمن عليه عن 65 سنة.
- لا يوجد حد ادني لمبلغ التأمين والحد الأقصى 50 ألف جنيه.
- يشترط للحصول على التغطية التأمينية في حالة الوفاة مرور 90 يوم من تاريخ الاكتتاب/الشراء بعد بداية النشاط الفعلي للصندوق حيث يدفع المبلغ للورثة الشرعيين.
- يتم التأمين علي حاملي الوثيقة بدون توقيع كشف طبي عليهم.
- يتم تطبيق كافة الشروط والاحكام الواردة بوثيقة التأمين الجماعي المعتمدة من الهيئة العامة للرقابة المالية المرفقة بالنشرة.

على ان يتحمل هذا الإصدار كافة الأعباء المالية المشار اليها بالبند (25) من هذه النشرة **بالإضافة الي** أعباء مالية إضافية بنسبة 0.50% (خمسة في الالف) سنوياً من قيمة وثائق الاستثمار وذلك مقابل تكلفة التامين التكافلي. اما بالنسبة للتكاليف الثابتة الخاصة بالصندوق فيتم تحميل الإصدار بها طبقا للنسبة بين حجمه الى اجمالي حجم الصندوق.

عقد التأمين التكافلي هو عقد متمم لنشرة الاكتتاب بالنسبة للإصدار الأول ويقر حامل الوثيقة بالاطلاع والموافقة عليه بمجرد الاكتتاب/الشراء لوثاق الاصدار

الإصدار الثاني خاص بالأشخاص الاعتبارية والأشخاص الطبيعيين الذين يقل أعمارهم عن 18 سنة أو يزيد أعمارهم عن 65 سنة (بدون ميزة تأمينية):

وفي هذا الإصدار لا يتم منح أي مزايا تأمينية لحامل الوثيقة حيث لا تنطبق عليه شروط وأحكام وثيقة التأمين الحياة الجماعي. وبذلك لا يتحمل أي أعباء مالية إضافية بخلاف الواردة ببند الأعباء المالية. اما بالنسبة للتكاليف الثابتة الخاصة بالصندوق فيتم تحميل الإصدار بها طبقا للنسبة بين حجمه الى اجمالي حجم الصندوق.

البند الثامن: المخاطر

- تجدر الإشارة إلى أن أموال كافة إصدارات الصندوق مفرزة تماماً عن أموال الجهة المؤسسة.
- لا يرتبط الصندوق بأي مخاطر مرتبطة بالجهة المؤسسة.
- طبيعة الاستثمار في المجالات المشار إليها تتسم بأنها الاقل مخاطر، الا أن المستثمر لابد ان يأخذ في اعتباره تغير قيم الاستثمارات المالية من وقت لآخر أو تغير قيمة العائد المتوقع عيلها تبعاً لتقلبات الظروف الاقتصادية والسياسية (المحلية والدولية) وهي عوامل تخرج عن سيطرة إدارة الصندوق.

Osama Ichnat

RSM
ارنس ام مصر - محاسبون قانونيون
مجدى حشيش و شركاه

NI capital

- لذلك يجب على كل من يريد أن يستثمر أمواله في صندوق استثمار جي أي جي مصر – حياة تكافل النقدي ذو العائد التراكمي والمتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية متعدد الإصدارات **(مكاسب)** تقدير احتمال تحقق أي من المخاطر التالي ذكرها، ومن ثم بناء قراره باستثمار أمواله في الصندوق بناء على ذلك، وكذلك توقع عائد للصندوق يتناسب ودرجة المخاطر المنخفضة بالمقارنة بفئات الصناديق الاخرى.

المخاطر المنتظمة/ مخاطر السوق:

هذه المخاطر ناجمة عن الظروف الاقتصادية العامة مثل الكساد او الظروف السياسية و يصعب التخلص منها او التحكم فيها ولكن يمكن ان يقل من تأثيرها بسبب اختلاف تأثر الادوات الاستثمارية بالمخاطر المنتظمة على حسب نوعها وسوف يقوم مدير الاستثمار بمواجهة هذه المخاطر عن طريق توزيع الاستثمارات على قطاعات ومجالات الاستثمار المختلفة النقدية القصيرة الاجل ذات العائد الثابت او متغير بالإضافة الى الا تزيد نسبه ما يستثمر في شراء أوراق ماليه لشركه واحدة علي 15% من اموال الصندوق بما لا يجاوز 20% من الاوراق المالية التي تصدرها هذه الشركة والا تزيد نسبه ما يستثمره الصندوق في صكوك التمويل المصدرة في اي قطاع من القطاعات المختلفة عن 25% من قيمه إجمالي أصول الصندوق.

المخاطر غير المنتظمة:

وهي مخاطرة الاستثمار في قطاع معين، وجدير بالذكر أن اغلب اموال الصندوق موجهة لأدوات استثمارية منخفضة المخاطر مثل الأوعية الادخارية المصرفية وأذون الخزانة، وفي حالة الاستثمار في ورقة مالية معينة مثل صكوك تمويل شركة ما وبسبب أي ظروف تعجز الشركة عن سداد التزاماتها. وسوف يقوم مدير الاستثمار بمواجهة هذه المخاطر عن طريق الالتزام بالحد الادنى للتصنيف الائتماني المقبول وفقا للضوابط الموضوعة من الهيئة وهو -BBB.

مخاطر تغيير أسعار الفائدة:

وهي المخاطر المرتبطة بتغييرات أسعار الفائدة انخفاضاً أو ارتفاعاً على استثمارات الصندوق مما ينتج عنه تغيير في العائد عليها إيجاباً أو سلباً وسوف يقوم مدير الاستثمار بتنويع الاستثمارات في الادوات المالية ذات العائد الثابت والمتغير بمختلف الاستحقاقات للاستفادة من تلك التغيرات.

مخاطر عدم التنوع والارتباط:

وهي المخاطر المرتبطة بتركز الاستثمار في عدد محدود من القطاعات، أو في ورقة مالية معينة، أو نتيجة ارتباط العائد على الاستثمار في الادوات الاستثمارية المتاحة في أحد القطاعات.

وفي هذا الشأن سوف يلتزم مدير الاستثمار بنسب التركز الواردة بالمادة (174) من اللائحة التنفيذية المشار اليها ببند السياسة الاستثمارية، مما يضمن التنوع في الاستثمارات.

كما ان الاستثمار في اذون الخزانة أو في الودائع البنكية يتميز بأقل قدر من التعرض لأي مخاطر مما لا ينتج عن التركز فيه أي زيادة في هذا النوع من المخاطر، كذلك الالتزام بما ورد في السياسة الاستثمارية فيما يخص الاستثمار في القيم المنقولة بما يقلل من مخاطر عدم التنوع والارتباط.

مخاطر المعلومات:

وهي المخاطر الناشئة عن عدم توافر المعلومات اللازمة عن احوال الشركات بسبب عدم الشفافية او عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية للسوق بسبب عوامل غير معروفة.

وجدير بالذكر أن الصندوق سوف يستثمر أمواله في الادوات الاستثمارية المتوفرة اما في القطاع المصرفي أو ادوات الدين المصدرة عن الحكومة أو في صكوك التمويل، وكلها تتمتع بدرجة شفافية عالية تمكن مدير الاستثمار من اتخاذ القرارات الاستثمارية الصحيحة.

Osama Khairat

RSM
أر اس ام مصر - محاسبون قانونيون
محمدي حشيش وشركاه

كما ويلتزم الصندوق بالإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات او صكوك التمويل المستثمر فيها وفقا لقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (35) لسنة 2014

مخاطر العمليات:

وهي مخاطر نتيجة خطأ أثناء تنفيذ أوامر البيع/الشراء أو نتيجة عدم نزاهة أحد أطراف عمليات البيع/الشراء أو عدم بذل عناية الرجل الحريص أثناء تنفيذ تلك العمليات وهذه المخاطر تكون قائمة بالدرجة الأولي في البورصات الناشئة.

وجدير بالذكر أن مدير الاستثمار عند الاستثمار في الأوراق المالية يستثمر في السوق المصري فقط ويتبع آلية الدفع عند الاستلام وذلك باستثناء عمليات الاكتتاب والتي يتطلب ان يتم السداد اولا قبل عملية التخصيص اما في حالة البيع فسيتم اتباع سياسة التسليم عند الحصول على المبالغ المستحقة.

مخاطر التحصيل بشأن أقساط الاستثمار في القيم المالية المنقولة:

وهي المخاطر الناتجة عن عدم تحصيل او التأخر في التحصيل للأقساط المستحقة، وتتولي الجهة المحيلة تحصيل الحقوق والمستحقات المحالة بصفتها نائبا عن الصندوق ويلتزم مدير الاستثمار بالربط الالكتروني مع الجهة المحيلة لمتابعة عمليات السداد، على ان يتم التعاقد مع محصل بديل ليبدأ في ممارسة مهام التحصيل فورا في حالة حدوث أي خلل في نظام التحصيل لدى الجهات المحيلة.

مخاطر التغييرات السياسية:

وهي المخاطر التي تحدث نتيجة التغيرات السياسية في الدول المستثمر فيها مما يؤثر على السياسات الاقتصادية والاستثمارية لتلك الدول وبالتالي يؤثر ذلك على أداء أسواق المال واستقرارها ودرجتها الائتمانية. ويكون تأثير هذه السياسات أكبر على سوق الاسهم عن سوق ادوات العائد الثابت الموجه لها كافة اموال الصندوق.

مخاطر تغيير اللوائح والقوانين:

وهي المخاطر الناجمة عن تغيير بعض القوانين واللوائح في الدول المستثمرة فيها وقد تؤثر بالسلب أو بالإيجاب على بعض قطاعات أو على العائد على الاستثمارات المستهدفة، وجدير بالذكر أن قصر استثمارات الصندوق على السوق المحلي فقط يتيح لمدير الاستثمار فرصة أكبر لمتابعة اللوائح والقوانين والتشريعات المنتظر صدورها والتي قد تؤثر على أداء الصندوق والعمل على تجنب آثارها السلبية والاستفادة من آثارها الإيجابية لصالح الصندوق.

مخاطر السيولة والتقييم:

- هي المخاطر التي تنتج عن عدم تمكن الصندوق من تسييل اي من استثماراته في الوقت الذي يحتاج فيه الي السيولة النقدية نتيجة لعدم وجود طلب على الاصل المراد تسييله وحيث ان طبيعة الصندوق نقدي فإنه سوف يتم الاستثمار في ادوات عالية السيولة وقصيرة الاجل طبقا لما ورد بالسياسة الاستثمارية في هذه النشرة لمقابلة هذه المخاطر.
- ومن ناحية اخري فانه نظراً لإمكانية عدم اتفاق ايام العمل بكل من البنوك والبورصة معاً في حالات استثنائية والظروف القاهرة، مما يكون له أثره على عدم امكانية تقييم الوثيقة فسيتم التعامل مع طلبات الاسترداد والشراء في هذه الحالة بإرجاء الطلبات لأول يوم عمل مصرفي هذا مع العلم بانه في هذه الحالة سوف يتم تقييم الاوراق المالية المستثمر فيها طبقا للمعالجة المحاسبية التي تتفق ومعايير المحاسبة المصرية والتي يقرها مراقب حسابات الصندوق.
- هذا مع العلم بانه في بعض الحالات يجوز لمدير الاستثمار في حالة عدم وجود تعامل على ورقة مالية (مثل السندات الحكومية وصكوك التمويل لفترة لا تقل عن شهر او أكثر) ان يتم التقييم وفقاً للمعالجة المحاسبية التي تتفق ومعايير المحاسبة المصرية والتي يقرها مراقب حسابات الصندوق.

Osama Chairat

RSM
ارا س ام مصر - محاسبون قانونيون
مجدي حشيش وشركاه

مخاطر الاخلال بشأن استثمارات الصندوق في محفظة الحقوق المالية الآجلة وكيفية معالجتها من و اقع معايير اختيار المحافظ وإدارة المخاطر لدى مدير الاستثمار:

هي المخاطر الناشئة عن الاستثمار في القيم المنقولة ويتم التعامل مع هذه المخاطر عن طريق وجود إدارة متخصصة في إدارة المخاطر كما ان مدير الاستثمار ملتزم بتحرير عقود تتيح له الرجوع على المحيل في حالة عدم السداد.

-

البند التاسع: الإفصاح الدوري عن المعلومات

طبقا لأحكام المادة (170) من اللائحة التنفيذية تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة **بكافة إصدارات الصندوق** واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل اصدار للصندوق كل ثلاثة أشهر تقريراً (ورقياً او الكترونياً) يتضمن البيانات الآتية:

- صافي قيمة أصول الصندوق.
- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).
- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.

عند اعداد القو ائم المالية تلتزم بالافصاح بالإيضاحات المتممة للقو ائم المالية النصف سنوية عن:

- استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخري مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
- حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الادخارية المصرفية بالبنوك ذوي العلاقة.
- كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدي أي طرف من الأطراف المرتبطة
- الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.
- الافصاح عن استثمار مدير الاستثمار في أي استثمارات في القيم المنقولة المحالة من الأطراف المرتبطة.
- وتعُد القوائم المالية للصندوق طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وتعكس الإيضاحات المتممة للقوائم المالية للصندوق ايضاحات تفصيلية للحسابات المستقلة الخاصة بكل اصدار.

. **ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالا فصاحات التالية:**

- الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بان يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الاحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها.
- الافصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق كل اصدار للصندوق عن أي تغيير في التقييم الائتماني لصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 35 لسنة 2014.

Osama Khairat

RSM
أر اس ام مصر - محاسبون قانونيون
محمدي حشيش وشركاه

NI capital

- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق وبتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 69 لسنة 2014 وللوائح الداخلية الخاصة بالشركة

ثالثاً: يجب على لجنة الاشراف للصندوق أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

- تقارير ربع سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي لكل اصدار للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءاً على القوائم المالية التي يعدها مدير الاستثمار، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.
- القوائم المالية (التي أعدتها شركة خدمات الادارة) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف علي الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على لجنة الاشراف على الصندوق، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها ، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف علي الصندوق بملاحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على ان تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة (جماعة حملة الوثائق) خلال فترة لا تتجاوز 90 يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية ربع السنوية تلتزم (الصندوق) بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية ربع السنوية خلال 45 يوم على الاكثر من نهاية الفترة.
- اخطار حملة الوثائق بملخص واف للتقارير النصف سنوية والقوائم المالية السنوية

رابعاً: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

الإعلان يوميا داخل الجهة متلقية طلبات الشراء والاسترداد على أساس إقفال اخر يوم تقييم لكل اصدار من الصندوق، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام (الموقع الالكتروني www.giglt.com.eg

النشر في يوم الاحد الأول من كل شهر بأحد الصحف اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

خامساً/ نشر القوائم المالية السنوية والنصف سنوية:

- يلتزم مصدر الصندوق بنشر كامل القوائم المالية السنوية والنصف سنوية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية.
- يلتزم مصدر الصندوق بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية

سادساً/ المراقب الداخلي:

موافاة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:

- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 1992/95
- اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية لأي من تلك الصناديق إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.

Osama Khairat

RSM ادراس ام مصر - محاسبون قانونيون محمدي حشيش وشركاه

NI capital

- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتخذ بشأنها.

افصاحات لجنة الرقابة الشرعية:

- الإفصاح الفوري عن الأحداث الجوهرية المتعلقة بمدى توافق استثمارات الصندوق مع الشريعة الإسلامية والمعالجة المطلوبة في الحالات التي تتطلب ذلك لكل من: لجنة الاشراف على الصندوق، الهيئة، حملة الوثائق
- إعداد تقرير ربع سنوي عن مدى توافق استثمارات الصندوق مع الشريعة الإسلامية على أن يُرسل لحملة الوثائق ملخص بهذا التقرير.

البند العاشر: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

- المستثمرون المستهدفون لصندوق استثمار جي أي جي مصر – حياة تكافل النقدي ذو العائد التراكمي والمتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية متعدد الإصدارات **(مكاسب)** هم جمهور الاكتتاب العام من المصريين و/ أو الأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعية أو اعتبارية طبقاً للشروط الخاصة بكل اصدار الواردة في هذه النشرة بالبند (7) ، ويجب على المكتتب أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثائق المكتتب فيها بالصندوق بالكامل نقداً فور التقدم للاكتتاب او الشراء.

البند الحادي عشر: أصول وموجودات الصندوق

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:

مع عدم الإخلال بأحكام قانون سوق راس المال ولائحته التنفيذية فان أموال كل اصدار من إصدارات الصندوق واستثماراته وأنشطته ستكون مستقلة ومفرزة عن أموال الشركة المؤسسة للصندوق.

الفصل بين حسابات الإصدار الأول والإصدار الثاني:

مع عدم الاخلال باحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية فسوف يتم الفصل بين حسابات كل اصدار من إصدارات الصندوق.

امساك السجلات الخاصة بالصندوق واصوله:

- تلتزم الجهة (متلقية الاكتتاب / الشراء والاسترداد) إمساك سجلات الكترونية يثبت فيها عمليات الاكتتاب/ الشراء والاسترداد لوثائق كل اصدار، بما لا يخل بدور شركة خدمات الإدارة في إمساك وإدارة سجل حملة وثائق كل اصدار.
- تلتزم الجهات متلقية الاكتتاب / الشراء والاسترداد بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشترين ومستردي وثائق كل اصدار طبقا للبيانات المنصوص عليها بالمادة (156) من اللائحة التنفيذية.
- تلتزم الجهات متلقية الاكتتاب / الشراء والاسترداد بموافاة مدير الاستثمار بمجموع طلبات الشراء والاسترداد لكل اصدار
- تلتزم الجهات متلقية الاكتتاب / الشراء والاسترداد بموافاة شركة خدمات الإدارة بعمليات الشراء والاسترداد لكل حامل وثيقة في كل اصدار في حينه.
- تلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل آلي لحاملي الوثائق ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة بالسجل الآلي.و على أن يتم الالتزام بأن يكون لكل إصدار حساباته المستقلة.
- تعُد القوائم المالية للصندوق طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وتعكس الإيضاحات المتممة للقوائم المالية للصندوق ايضاحات تفصيلية للحسابات المستقلة الخاصة بكل اصدار.

Osama Khairat

RSM
ار اس ام مصر - محاسبون قانونيون
مجدى حشيش و شركاه

NI capital

وللهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقا لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.

-حدود حق حملة الوثائق وورثتهم ودائنيهم على أصول الصندوق:

لا يجوز لحملة وثائق أي اصدار أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص أو تجنيب أو فرز أو السيطرة على أيٍ من أصول الإصدار المستثمر فيه بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها.

لا يجوز لورثة صاحب الوثيقة أو لدائنيه – بأية حجة كانت – طلب وضع أختام على دفاتر أي اصدار من إصدارات الصندوق أو الحجز علي أصوله أو المطالبة بقسمة أمواله أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة، ولا يجوز لهم أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الصندوق.

اصول الصندوق:

لا يوجد أي أصول لدي الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة في كل اصدار والبالغ اجماليه خمسة ملايين جنيه.

الرجوع الى أصول صناديق استثمارية آخري تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار

لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق الى أصول صناديق استثمارية آخري تابعة للجهة المؤسسة أو يديره مدير الاستثمار.

البند الثاني عشر : الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف علي الصندوق

اسم الجهة المؤسسة:

شركة جى اى جى للتأمين مصر - حياة تكافل ش.م.م (شركة مساهمة مصرية مرخصة من هيئة العامة للرقابة المالية بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها او مع غيرها) وفقا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 2018/58 وتعديلاته.

الشكل القانوني:

تأسست شركة جى اى جى للتأمين مصر - حياة تكافل -شركة مساهمة مصرية وفقاً لأحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 مرخص لها من قبل الهيئة برقم (242) بتاريخ 09 / 05 / 2007 بمزاولة عمليات تأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال، وبلغ رأس مال الشركة المدفوع 200 مليون جنيه مصري جم (مائتان مليون جنيه مصري)

التأشير بالسجل التجاري:

السجل التجاري رقم 60657

يتكون رأس مال الشركة من عدد 2 مليون سهم عادي اسمي. قيمة كل سهم 1000 جنيه بقيمة اجمالية 200 مليون جنيه وقد اكتتب المؤسسون في كامل رأس المال المصدر للشركة على النحو التالي:

الاسم	عدد الأسهم	القيمة الاسمية بالجنيه	عملة الوفاء	نسبة المساهمة
شركة الخليج للتامين وإعادة التامين	875,869	87,586,900	جنية مصري	%43,79
مجموعة الخليج للتامين	180,326	18,032,600	جنية مصري	%9,02
البنك الأهلي المصري	160,000	16,000,000	جنية مصري	%8.00
بنك مصر	160,000	16,000,000	جنية مصري	%8.00

Osama Khairat

RSM اراس ام مصر - محاسبون قانونيون مجدي حشيش وشركاه

جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة و متناهية الصغر	104,000	10,400,000	جنية مصري	%5.20
بنك فيصل الإسلامي المصري	184,783	18,478,300	جنية مصري	%9.24
بنك مصر ايران للتنمية	165,000	16,500,000	جنية مصري	%8.25
شركة كامكو للاستثمار	170,022	17,002,200	جنية مصري	%8.50
الاجمالي	**2,000,000**	**200,000,000**	**جنية مصري**	**%100**

ويتكون مجلس إدارة الشركة من:

م	الاسم	الصفة	الجهة الممثل عنها
1	السيد / رأفت عطية حسن السلامونى	رئيس مجلس الإدارة	شركة الخليج للتأمين و إعادة التأمين
2	السيد / علاء محمد على الزهيري	نائب رئيس مجلس الإدارة من ذوى الخبرة	شركة الخليج للتأمين و إعادة التأمين
3	اللواء / ماجد غالب محمد غالب	عضو مجلس إدارة	بنك فيصل الإسلامي المصري
4	السيد / طارق عبد الوهاب الصحاف	عضو مجلس إدارة	مجموعة الخليج للتأمين
5	السيد / مبارك عثمان العيار	عضو مجلس إدارة	شركة الخليج للتأمين و إعادة التأمين
6	السيد / فريد جوزيف صابر	عضو مجلس إدارة	شركة الخليج للتأمين و إعادة التأمين
7	السيد / إسلام محمد حمزه محمد	عضو مجلس إدارة	شركة الخليج للتأمين و إعادة التأمين
8	السيد / عمرو شمس الدين علي رضوان	عضو مجلس إدارة	شركة كامكو للإستثمار
9	السيد / أحمد صلاح الدين رمضان	عضو مجلس إدارة	ميد بنك
10	السيد / أحمد محمد الدمرداش	عضو مجلس إدارة	البنك الأهلي المصري
11	السيدة / جيلان غنيم	عضو مجلس إدارة	بنك مصر
12	السيد / محمد أحمد جمال الدين	عضو مجلس إدارة	جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر
13	السيد / ربيع فايز عبد الخالق	عضو مجلس الإدارة المنتدب من ذوى الخبرة	شركة الخليج للتأمين و إعادة التأمين

-اختصاصات مجلس إدارة الجهة المؤسسة في ضوء المادة (176):

يختص مجلس الإدارة باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية المشار اليها في المادة (162) من ذات اللائحة التنفيذية ومن أهمها:

- التصديق علي القوائم المالية وتقرير مراقب حسابات الصندوق.
- تشكيل لجنة الاشراف علي الصندوق
- التصديق علي موافقة جماعة حملة الوثائق علي تصفية او مد أجل الصندوق/ إصدارات الصندوق قبل انتهاء مدته, ولا يجوز له اتخاذ قرار بعزل مدير الاستثمار او تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.

Osama Khairat

لجنة الاشراف علي الصندوق:

قام مجلس إدارة الشركة بتعيين لجنة إشراف على أعمال الصندوق – لكافة الإصدارات - تتوافر في أعضائها الشروط والضوابط والخبرات المحددة باللائحة التنفيذية والقرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة، وتكون لها صلاحيات واختصاصات مجلس إدارة الصندوق.

تشكيل لجنة الاشراف على الصندوق:

قام مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة إشراف للصندوق (ذات لجنة الاشراف لكل من الاصدارين) تتوافر في أعضائها الشروط القانونية اللازمة طبقا لشروط الخبرة والكفاءة المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 2015/125 على النحو التالي:

السيد/ محمد نجاح عبد الجليل نور	رئيس لجنة الاشراف
السيد/ محمد عبد العزيز سعود السمان	عضو لجنة الاشراف
السيد/ احمد سعد حسن علي	عضو لجنة الاشراف

وبذلك يقر كافة أعضاء لجنة الاشراف ومجلس إدارة الجهة المؤسسة بتوافر شروط الاستقلالية المحددة لأعضاء اللجنة والخبرات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 125 لسنة 2015 وفقا لأخر تعديل.

-اختصاصات لجنة الاشراف:

تقوم لجنة الاشراف بالمهام التالية – مع الاخذ في الاعتبار عدم مشاركة أي عضو مرتبط بمدير الاستثمار في التصويت على أي قرارات تخص مدير الاستثمار أو أي موضوعات قد يشوبها تعارض مصالح.

1. تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته وعزله على ان يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الاكتتاب وأحكام هذه اللائحة.
2. تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
3. تعيين أمين الحفظ.
4. الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
5. الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.
6. التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
7. تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
8. متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربع مرات على الأقل سنوياً للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
9. الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.
10. التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
11. الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدتها شركة خدمات الادارة تمهيداً لعرضها على الجمعية العامة مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات.
12. اتخاذ قرارات الاقتراض وفقاً للمادة (160) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال رقم 1992/95 بحد أقصى 10% من قيمة الوثائق وقت تقديم طلب الاقتراض.

Osama Khairat

RSM أراس ام مصر - محاسبون قانونيون مجدى حشيش وشركاه

NI capital

13. وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الاطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
14. يجب على لجنة الاشراف عند متابعة أعمال مدير الاستثمار مراعاة ألا يتحمل حملة الوثائق أي أعباء مالية نتيجة تجاوزات متعمدة –أو عن إهمال من مدير الاستثمار مثل: تقاضي أتعاب نتيجة تضمين تلك الاستثمارات المخالفة ضمن أصول الصندوق، بيع في وقت غير مناسب لإزالة هذه المخالفة قد ينتج عنه خسائر، عمولات شركات السمسرة...)، ويتعين الإفصاح عن ذلك ضمن تقارير لجنة الاشراف المعدة عن نشاط الصندوق على أن يتضمن الإفصاح المعالجة المحاسبية التي تم إتباعها لهذه التسوية وفقا لمعايير المحاسبة المصرية، على أن يتضمن تقرير مراقب حسابات الصندوق الإشارة إلى أية تحفظات تخص المعالجة المحاسبية المتبعة لهذه التسوية- إذا لزم الأمر -

وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

البند الثالث عشر: لجنة الرقابة الشرعية:

تختص هذه اللجنة بكل ما يتعلق بالتأكد من توافق نشاط الصندوق مع الشريعة الإسلامية علي سبيل المثال استثمارات الصندوق او الاقتراض (أدوات التمويل) وفقا لما تقرره، وتتكون هذه اللجنة من التالي أسمائهم والمسجلين بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية في ضوء الشروط المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (8) لسنة 2014:

اسم	رقم القيد	تاريخ القيد	تاريخ التجديد
فضيلة السيد الدكتور/ نصر فريد واصل	1	2014/06/09	2017/06/09
فضيلة السيد الدكتور/ علي جمعة محمد عبد الوهاب	2	2014/06/09	2017/06/09
الاستاذ الدكتور/ رفعت السيد علي العوضي	15	2014/08/19	2017/08/19

ويتحمل أعضاء لجنة الرقابة الشرعية مصروفات قيدهم في سجل الهيئة.

ويتم اخطار الهيئة مسبقاً في حال تغيير أي أعضاء لجنة الاشراف علي الصندوق او لجنة الرقابة الشرعية, شريطة الا يخل ذلك بتوافر ذات الشروط في العضو الجديد باللجنة.

مهام لجنة الرقابة الشرعية:

- تحديد الضوابط العامة ومحددات الأدوات الاستثمارية التي يجب علي مدير الاستثمار الالتزام بها، كجزء لا يتجزأ من السياسة الاستثمارية لكافة إصدارات الصندوق المفصح عنها بالبند السابع من هذه النشرة والخاص بالسياسة الاستثمارية.
- ابداء الرأي في أدوات التمويل التي قد يلجأ لها مدير الاستثمار طبقاً لحالات وضوابط الاقتراض التي نصت عليها المادة (160) من اللائحة التنفيذية للقانون 1992/95

Osama Khairat

RSM أراس آم مصر - محاسبون قانونيون مجدي حشيش وشركاه

NI capital

- المتابعة المستمرة لاستثمارات الصندوق حيث يلتزم مدير الاستثمار بموافاة أعضاء لجنة الرقابة الشرعية ببيان دوري عن استثمارات اصدارات الصندوق وفقاً لما تحدده لجنة الرقابة الشرعية، وكذا في حالة الدخول في استثمار جديد او في حالة حدوث تغيير جوهري في أنشطة او مجالات الشركة المستثمر فيها.
- اعداد تقرير ربع سنوي بمدي اتفاق استثمارات الصندوق مع الضوابط المحددة من اللجنة والمعالجة المناسبة في الحالات التي تطلب ذلك ما لم تحدث احداث جوهرية تتطلب الإفصاح الفوري علي ان يرسل لحملة الوثائق ملخص بهذا التقرير.
- الاجتماع مع مدير الاستثمار ولجنة الاشراف بشكل ربع سنوي علي الأقل عند مناقشة اعتماد القوائم المالية النصف سنوية وعند الحاجة وذلك للتمكن من تحقيق الأغراض التالية:
- الرقابة السابقة على الاستثمار من خلال عرض قائمة الاستثمارات المقترحة من قبل مدير الاستثمار في الفترة اللاحقة وإصدار الفتوي على قائمة الاستثمارات المقترحة.
- الرقابة المصاحبة واللاحقة لنشاط الاستثمار من خلال عرض ما تم الاستثمار فيه بالفعل خلال الفترة موضع الفحص وإصدار الفتوى اذا ما تبين تحول احد الأنشطة الادخارية المستثمر فيها الي نشاط مخالف لمبادئ الشريعة الإسلامية والية الغاء تلك المخالفات وتكون قرارات اللجنة الشرعية وفتاويها نهائية وملزمة لمدير استثمار الصندوق وفقاً لما تم عرضة لمخاطر التشغيل بالبند الثامن من هذه النشرة الخاص بالمخاطر ويتحمل مدير الاستثمار أي خسائر قد يتعرض لها الصندوق نتيجة التخارج من أي استثمار يثبت دخوله فيه بالرغم من عدم توافقه والمبادئ التي اقرتها لجنة الرقابة الشرعية.

ويكون للجنة حق الاطلاع علي دفاتر وسجلات كافة إصدارات الصندوق وطلب البيانات والمعلومات التي تمكنها من أداء مهمتها.

تسويق وثائق الصندوق:

يتم تسويق وثائق الصندوق من خلال الجهة المؤسسة. ويجوز للجنة الاشراف عقد اتفاقات آخري للتسويق مع البنوك أو شركات السمسرة أو غيرها من الجهات التي ترخص لها الهيئة بتلقي الاكتتابات / الشراء والاسترداد على ان يكون الهدف من هذه الاتفاقات تسويق وثائق الصندوق والاستثمار في وثائقه، وفي جميع الأحوال يتم الالتزام بضوابط التسويق والترويج المشار اليها باللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال.

البند الرابع عشر: الجهات المسئولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد

أولا / جهات تلقي الاكتتاب الشراء والاسترداد :

1. شركة ان اي كابيتال القابضة المرخص لها من الهيئة بتلقي الاكتتاب / الشراء والاسترداد
2. شركة عربية اون لاين للوساطة في الأوراق المالية المرخص لها من الهيئة بتلقي الاكتتاب / الشراء والاسترداد.

- يجوز للجنة الاشراف التعاقد مع أي جهة اخري بموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية علي ان يكون مرخص لها من الهيئة بتلقي الاكتتاب الشراء والاسترداد وبنفس الأعباء المالية الحالية، على أن يتم الإفصاح عن ذلك في حينه للهيئة ولحملة الوثائق وفقا لقواعد النشر المقررة للأوراق المالية المطروحة من خلال الاكتتاب العام

Osama Khairat

التزامات الجهات متلقية طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد

- إصدار سند الاكتتاب في الصندوق وفق البيانات الواردة بالمادة (156) من اللائحة التنفيذية.
- تلتزم شركة ان أي كابيتال –باعتبارها مدير الاستثمار، واحد الجهات متلقية الاكتتاب بالفصل بين الأدوار والحسابات المخصصة لكل نشاط
- توفير الربط الآلي بين الجهة متلقية الاكتتاب / الشراء والاسترداد وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وفقا لحكم (المادة 158) من اللائحة التنفيذية.
- الالتزام بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروع الجهات متلقية الاكتتاب
- الالتزام بتلقي طلبات الشراء والبيع على ان يتم تنفيذ تلك الطلبات على أساس الشروط المشار اليها بالبند العشرون من هذه النشرة والخاص بالشراء والاسترداد.
- الالتزام بموافاة شركة خدمات الإدارة ومدير الاستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء والاسترداد في نهاية كل يوم عمل مصرفي.
- الالتزام بالإعلان عن صافي قيمة الوثيقة يوميا بكافة الفروع على اساس اقفال اليوم السابق طبقاً للقيمة المحسوبة من قبل شركة خدمات الإدارة، والافصاح عنها على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق.
- الالتزام بتحرير العقود مع المستثمرين وفقا للنموذج الصادر عن الهيئة في هذا الشأن.
- الالتزام بتنفيذ عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد وفقا للآلية المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة (33) لسنة 2018 بشأن ضوابط الترخيص للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية بتلقي الاكتتاب في وثائق صناديق الاستثمار، وقرار رئيس الهيئة رقم (1619) لسنة 2019 بشأن ضوابط تلقي وتنفيذ عمليات شراء واسترداد وثائق صناديق الاستثمار المفتوحة من خلال شركات الوساطة في الأوراق المالية المرخص لها بتلقي الاكتتاب في وثائق صناديق الاستثمار وذلك على النحو الوارد تفصيليا فيما يلي:

أولا بشأن تلقي الاكتتاب:

- يلتزم متلقي الاكتتاب بتخصيص حساب مستقل لهذا الغرض لدى أحد البنوك ويكون منفصلاً عن حسابات الشركة.

ثانيا / بشأن تلقي طلبات الشراء / والاسترداد:

* تلتزم الشركة بأن يكون تنفيذ هذه العمليات بموجب أوامر صادرة عن المستثمرين/حملة الوثائق، ولا يجوز قبول أي أوامر على بياض على ان تتضمن الأوامر البيانات التالية:

- اسم مصدر الامر (المستثمر/ حامل الوثيقة او وكيله وسند التوكيل).
- تاريخ وساعة ورود الامر الى الشركة.
- موعد الشراء / الاسترداد المستهدف التنفيذ عليه بما يتفق مع والضوابط المحددة بنشرة الاكتتاب / مذكرة المعلومات.
- اسم الصندوق محل التعامل عليه وتحديد الاصدار.
- عدد الوثائق محل التعامل و/او مبلغ الشراء.

*ولا يجوز تلقي الأوامر هاتفيا الا بموجب موافقة كتابية مسبقة من العميل على ان تلتزم الشركة بالتحقق من شخصية العميل وبالضوابط الصادرة عن الهيئة بشأن التسجيل الهاتفي على ان يتضمن التسجيل البيانات الواجب توافرها في أوامر الشراء والاسترداد المشار اليها وفي جميع الأحوال يجوز للعميل الغاء الأوامر الصادرة منه قبل موعد التنفيذ المحدد بالأمر.

Osama Khairat

RSM أراس آم مصر - محاسبون قانونيون مجدي حشيش وشركاه

NI capital 3

التعامل علي الوثائق / الاكتتاب الالكتروني

يجوز للصندوق تلقي الاكتتاب / الشراء والاسترداد الكترونياً بما لا يخل بحق العميل في الاكتتاب / الشراء او الاسترداد لدي الجهة/ الجهات المسئولة عن تلقي الاكتتاب / الشراء الاسترداد المشار اليها بعاليه وذلك وفقاً للبنية التكنولوجية المؤمنة للجهات المتعاقد معها لهذا الغرض وسيتم الإفصاح علي الموقع الالكتروني فور تفعيل هذه الخاصية، مع مراعاة الضوابط الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن وفقاً للكتاب الدوري رقم 13 لسنة 2020

البند الخامس عشر: مر اقب حسابات الصندوق

طبقا لأحكام اللائحة التنفيذية، وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 172 لسنة 2020 يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب للحسابات من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكون مستقل عن مدير الاستثمار واي من الاطراف ذوي العلاقة بالصندوق، وبناءات عليه فقد تم تعيين:

مر اقب الحسابات

الأستاذ/ محمود فهمي يوسف

مسجل بسجل مراقبي حسابات الهيئة تحت رقم (284)

العنوان:

التليفون: 02/23921714

ويقر مراقب الحسابات وكذا لجنة الإشراف على الصندوق المسئولة باستيفائه لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المقررة.

التزامات مر اقب الحسابات:

1. يلتزم مراقب الحسابات باداء مهامه وفقا لمعايير المراجعة المصرية
2. مراجعة القوائم المالية فى نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الاول من السنة المالية التالية مرفقا بها تقريراً عن نتيجة مراجعته.
3. إجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير نصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج اعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة علي القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، و كذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشيا مع الارشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
4. فحص القوائم المالية السنوية ونصف السنوية واعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً ما اذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.
5. لمراقب الحسابات الحق فى الإطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات والالتزامات.

Osama Khairat

البند السادس عشر: مدير الاستثمار

في ضوء ما نص عليه القانون من وجوب ان تعهد شركة جي أي جي مصر – حياة تكافل بإدارة نشاطها الى جهة ذات خبرة في إدارة صناديق الاستثمار يطلق عليها (مدير الاستثمار) فقد عهدت الشركة الى شركة ان اي كابيتال القابضة للاستثمارات المالية وبيانتها كالتالي:

اسم مدير الاستثمار: ان أي كابيتال القابضة للاستثمارات المالية

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية

رقم الترخيص وتاريخه: 724 بتاريخ 2016/6/6

التأشير بالسجل التجاري: 72345 بتاريخ 2016/11/28

اخر رأسمال الشركة المصدر والمدفوع: 129.975 مليون جنيه مصري

هيكل مساهمي مدير الاستثمار:

- بنك الاستثمار القومي بنسبة 99.92%

مجلس إدارة مدير الاستثمار:

م	اسم عضو مجلس الادارة	الصفة
1	السيد / أشرف محمد عزت نجم	رئيس مجلس الادارة - عضو من ذوي الخبرة - غير تنفيذي
2	السيد / محمد كمال أحمد متولي	الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب - عضو من ذوي الخبرة - تنفيذي
3	السيد / أسامة عبد المنعم محمود صالح	عضو مجلس إدارة - بنك الاستثمار القومي - غير تنفيذي
4	السيد / شريف سمير محمود سامي	عضو مجلس إدارة - بنك الاستثمار القومي - غير تنفيذي
5	السيد / خالد سري محمود صيام	عضو مجلس إدارة - بنك الاستثمار القومي - غير تنفيذي
6	السيدة / داليا مصطفي كامل عبد الفتاح	عضو مجلس ادارة عضو - من ذوي الخبرة - غير تنفيذي
7	السيد / نضال القاسم محمد عصر	عضو مجلس ادارة بنك الاستثمار القومي -غير تنفيذي – غير مستقل
8	السيد الأستاذ / محمد يحيي عبد الحميد	عضو مجلس ادارة – مستقل - غير تنفيذي

خبرات الشركة:

تأسست الشركة في عام 2015 بواسطة بنك الاستثمار القومي وبلغ حجم الأصول المدارة بواسطة الشركة 5.63 مليار جنيه وايضاً تدير الشركة صندوق الاستثمار القومي الخيري للتعليم وصندوق استثمار ان أي كابيتال النقدي ذو العائد اليومي (سيولة)

المراقب الداخلي لمدير الاستثمار:

طبقاً للمادة (183 مكرر 24) من الباب الثاني من لائحة القانون 1992/95، للشركة مراقب داخلي، وقد تم تعيين:

السيد/ محمد خطاب زيدان

العنوان: 3 شارع أبو الفدا – برج أبو الفدا الإداري – الزمالك – القاهرة

تليفون: 01006550777

التزامات المراقب الداخلي:

1- الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء وبما تم اتخاذه من اجراءات لمواجهة هذه الشكاوى مع اخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها.

Osama Khairat

2-إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما او مخالفة نظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق – بما فيها ضوابط لجنة الرقابة الشرعية - وذلك إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.

3-موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح المركز المالي للصندوق وأن تكون معتمدة من مراقب الحسابات. بالإضافة الى البيان الأسبوعي المشار اليه بالبند (8) من هذه النشرة.

مدير محفظة الصندوق:

قامت الشركة بتعيين السيد/ محمد سعيد حسن السيد الشربيني كمدير لمحفظة الصندوق

الخبرة العملية:

يمتلك السيد/ محمد الشربيني خبرة أكثر من18 عام في البنوك بقطاعات الخزانة والاسواق المالية (CIB–مصرف أبو ظبي الإسلامي) وكذلك سي اي كابيتال في قطاع إدارة الأصول حيث كان مسؤول عن إدارة محافظ لجهات حكومية وبنوك وشركات تأمين وهو ايضاً مدير محفظة صندوق الاستثمار القومي الخيري للتعليم وصندوق استثمار ان أي كابيتال النقدي ذو العائد اليومي (سيولة).

مدير ثان لمحفظة الصندوق:

قامت الشركة بتعيين السيد/ أسامة خيرات موسي ابراهيم كمدير ثان لمحفظة الصندوق

الخبرة العملية:

انضم الأستاذ اسامه خيرات الى قسم إدارة أدوات الدخل الثابت في أبريل 2022 مسؤولا عن ادارة صناديق استثمار ومحافظ تستثمر في الادوات النقدية وادوات الدخل الثابت، قبل ذلك ومنذ اغسطس 2009 كان يعمل بشركة بلتون كمدير محافظ استثمار لاصول تتعدى حجمها خمس وعشرون مليار جنيه مصري. حاصل على بكالوريوس تجارة تخصص محاسبة جامعة القاهرة. اجتاز السيد اسامة خيرات العديد من الدورات التدريبية في مجال الاستثمار وادارة المحافظ، حيث حصل على دبلومة فى تحليل الاسواق المالية من كلية الاقتصاد والعلوم السياسية جامعة القاهرة وحصل على شهادة ACI لغرفة التداول في يوليو 2011ايضا السيد اسامة خيرات مرشح لشهادة ال CTP

ملخص التعاقد مع شركة ان أي كابيتال القابضة للاستثمارات المالية باعتبارها مدير استثمار الصندوق:

أبرمت لجنة الإشراف على الصندوق عقد مع مدير الاستثمار موضوعه إدارة الأموال المستثمرة في الصندوق وذلك بتاريخ / /2021، مع الالتزام بتقليل حجم المخاطر والاستثمار في أدوات استثمارية متنوعة والالتزام بالأحكام المنصوص عليها في قانون سوق راس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، ونشرة الاكتتاب.

الإفصاح عن استقلالية مدير الاستثمار

مدير الاستثمار هو شركة مرخص لها بإدارة صناديق ومحافظ الاستثمار ومنفصلة تماما عن الجهة المؤسسة كما انها مستوفية لمعايير الاستقلالية عن أمين الحفظ وشركة خدمات الإدارة طبقا للقرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.

الالتزامات العامة لمدير الاستثمار:

على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وعلى الأخص ما يلي:

M. Sc Osama Khairat

RSM أ ر اس ام مصر - محاسبون قانونيون مجدى حشيش وشركاه

1. أن يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة بهذه النشرة.
2. الحتفاظ بحسابات مستقلة لكل اصدار من إصدارات الصندوق .
3. أن تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيمة مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
4. تمكين مراقب حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة، كما يلتزم بموافاتهم بالبيانات والإيضاحات التي يطلبوها.
5. توزيع وتنويع الاستثمارات داخل الصندوق وذلك لتوزيع المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى والأهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.
6. نشر آخر سعر استرداد الوثائق مرة كل شهر في جريدة صباحية يومية واسعة الانتشار تصدر باللغة العربية على أن يتحمل الصندوق مصاريف هذا الإعلان الشهري.
7. إيداع المبالغ المطلوبة لموافاة طلبات الاسترداد في حساب الصندوق البنكي.
8. التوقيع على العقود بالنيابة عن الصندوق، فيما عدا العقود التي يكون مدير الاستثمار طرفا فيها أو التي يشوبها تعارض مصالح، يتم توقيعها من أحد أعضاء لجنة الاشراف المستقلين المفوضين في ذلك الامر.
9. التعامل على حسابات الصندوق في إطار نشاطه وسياسته الاستثمارية، بما في ذلك إجراء كافة أنواع الإدارة والتصرفات المتعلقة بالنقدية والأوراق المالية المستثمرة في الصندوق من حيث ربط وفك الودائع البنكية وفتح وغلق الحسابات باسم الصندوق لدى أي بنك خاضع لإشراف البنك المركزي المصري طبقا لأعلى عائد متاح وشراء وبيع شهادات الادخار وأذون الخزانة وصكوك التمويل على أن يتم التصرف أو التعامل في أو على هذه الاستثمارات بموجب أوامر مكتوبة صادرة من مدير الاستثمار.
10. إعداد تقرير ربع سنوي للعرض على لجنة الإشراف بالصندوق بحسب الأحوال بنتائج أعماله، يشمل على وجه الأخص موقف الملاءة المالية للجهات المحلية من واقع التقارير المقدمة منهم للهيئة وفقا لما تتطلبه القوانين المنظمة لمزاولة نشاط هذه الجهات والقرارات الصادرة نفاذا لها، على أن يتم الإفصاح عن ذلك التقرير بالقوائم المالية الدورية للصندوق.
11. التزود بما يلزم من موارد واجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه وفقا لما تقرر باللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال
12. الالتزام بكافة ضوابط لجنة الرقابة الشرعية المفصح عنها في نشرة الاكتتاب فيما يخص كل من استثمارات الصندوق ووسائل التمويل.
13. موافاة أعضاء لجنة الرقابة الشرعية ببيان دوري عن استثمارات الصندوق وفقاً لما تحدده لجنة الرقابة الشرعية، وكذا في حالة الدخول في استثمار جديد، أو في حالة حدوث تغيير جوهري في أنشطة أو مجالات الشركات المستثمر فيها
14. التزام مدير الاستثمار بمراعاة مصالح جماعة حملة الوثائق عند التخارج من أي من الاستثمارات نتيجة تحول نشاط أحد الجهات المستثمر فيها إلى نشاط غير متفق وأحكام الشريعة الإسلامية – وفقا لضوابط لجنة الرقابة الشرعية

Osama Khairat

عند الاستثمار في القيم المالية المنقولة يلتزم مدير الاستثمار بما يلي:

1. تحديد طرق قياس مخاطر محفظة الحقوق الآجلة المحالة للصندوق.
2. وضع ضوابط تحديد نسب معامل الخصم للمحفظة المحالة وفقا للعوامل المؤثرة ومن أهمها درجة القدرة على السداد والضمانات التي قد تقدمها الجهة المحلية للصندوق.
3. بذل عناية الرجل الحريص في اختيار المحفظة الائتمانية المحالة، وبصفة خاصة اتخاذ إجراءات فحص ودراسة التقارير المعدة من الجهة المحلية والمنصوص عليها بالقانون المنظم لمزاولة نشاطها.
4. الحصول على إقرار من الجهة المحيلة بمراعاة ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشأن كافة العقود محل الحقوق الآجلة المحالة إلى الصندوق وفقا للقواعد المقررة لهذا الشأن.
5. التحقق من أن الجهة المحيلة لم يصدر بشأنها أي من التدابير المنصوص عليها بالقوانين المنظمة لمزاولة نشاطها عند ابرام الحوالة وطوال فترة التحصيل.
6. متابعة تحصيل محفظة الحقوق المالية الآجلة المحالة للصندوق من خلال الربط الآلي بنظام متابعة القروض الالكتروني المنشأ بالجهة المحيلة.
7. وضع نظام إدارة المخاطر المرتبطة بالمحفظة الائتمانية المحالة للصندوق، مع اعتمادها من لجنة الإشراف بالصندوق بحسب الأحوال، مع توفير إدارة مختصة بإدارة المخاطر بالشركة مزودة بالكوادر المناسبة.
8. حفظ العقود والمستندات المرتبطة بمحافظ التمويل المحالة للصندوق لدي أحد أمناء الحفظ من البنوك المرخص لهم بذلك النشاط من الهيئة وفقا للمادة (38) من قانون سوق رأس المال والضوابط الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.

التزامات خاصة بالقانون:

على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وعلى الأخص ما يلي:

1. التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
2. مراعاة الالتزام بضوابط الافصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
3. الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى ادارة استثماراته.
4. امساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
5. اخطار كل من الهيئة ولجنة اشراف الصندوق بأي تجاوز لحدود او ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وازالة اسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
6. موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج اعماله ومركزه المالي.
7. وفى جميع الأحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لاستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.

Osama Khairat

RSM
أراس ام مصر - محاسبون قانونيون
مجدى حشيش وشركاه

NI capital

ويحظر على مدير الاستثمار القيام بالآتي:

1. يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أي اجراء او ابرام اي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته او مصلحة اي صندوق اخر يديره او مصلحة المساهمين في الصندوق او المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقًا للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.
2. البدء في استثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه، ويكون له ايداع اموال الاكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها.
3. شراء أوراق ماليه غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.
4. استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
5. استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة.
6. استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد
7. تنفيذ العمليات من خلال اشخاص مرتبطة دون افصاح مسبق للجنة اشراف الصندوق، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
8. التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقًا للضوابط التي تحددها الهيئة.
9. القيام بأية اعمال او تصرفات لا تهدف الا الى زيادة العمولات او المصروفات او الاتعاب او الى تحقيق كسب او ميزه له او لمديريه او العاملين به.
10. طلب الاقتراض في غير الاغراض المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية.
11. نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.
12. وفى جميع الاحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأي من الاعمال أو الانشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الاخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

تعامل مدير الاستثمار والعاملين لديه على وثائق الصندوق:

في ضوء ما يجيزه وينظمه قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (69 لسنة 2014)، فيحق لمدير الاستثمار أو المديرين والعاملين به التعامل على وثائق الصندوق بعد طرحة على ان يتم الالتزام بالحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق مسبقاً والتقدم للهيئة للحصول على موافقتها مع الالتزام بكافة الضوابط الواردة بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (69 لسنة 2014) على أن يكون ذلك لحسابه الخاص وأن ويلتزم ببيع هذه الوثائق المكتتب فيها وفقا للضوابط التالية: -

- تجنب أي تعارض في المصالح عند التعامل على هذه الوثائق.
- عدم التعامل على الوثائق التي قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق.
- إمساك سجل خاص لتعامل العاملين من قبل المراقب الداخلي بالشركة.

البند السابع عشر: شركة خدمات الإدارة

في ضوء ما نصت عليه اللائحة التنفيذية في وجوب أن يعهد الصندوق بمهام خدمات الإدارة إلى جهة ذات خبرة في هذا المجال فقد عهدت الجهة المؤسسة إلى الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار (Serv Fund) ش.م.م والمسجلة

Osama Khairat

RSM
ار اس ام مصر - محاسبون قانونيون
مجدى حشيش و شركاه

بالسجل التجاري برقم 17182 والمرخص لها من الهيئة برقم 514 تاريخ 2009/4/9 ويقع مقرها بالقرية الذكية – مبني كونكورديا B2111 الكيلو 28 طريف مصر الإسكندرية الصحراوي – السادس من أكتوبر -مصر والخاضعة لأحكام قانون وفيما يلي بيان بهيكل مساهمي الشركة والنسبة التي يمتلكها كل منهم: -

شركة ام جي ام للاستشارات المالية والبنكية	%76.56
شركة المجموعة المالية – هيرمس القابضة	%6.25
طارق محمد محمد الشرقاوي	%5.47
طارق محمد مجيب محرم	%5.47
شريف حسني محمد حسني	%3.13
هاني بهجت هاشم نوفل	%1.56
مراد قدري احمد شوقي	%1.56

ويتكون مجلس إدارتها من:

الأستاذ/ محمد جمال محرم	رئيس مجلس الإدارة
الأستاذ/ طارق محمد محمد الشرقاوي	نائب رئيس مجلس الإدارة
الأستاذ/ كريم كامل محسن رجب	العضو المنتدب
الأستاذ/ محمد فؤاد عبد الوهاب محمد	عضو مجلس إدارة
الأستاذ/ محمد مصطفي كمال محمد جاد	عضو مجلس إدارة
الأستاذ/ عمرو محمد محي الدين أبو علم	عضو مجلس إدارة
الأستاذ/ عمر ناظم محمد زين الدين	عضو مجلس إدارة
الأستاذ/ يسرا حاتم عصام الدين جامع	عضو مجلس إدارة

الإفصاح عن مدي استقلالية الشركة عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:

تقر الجهة المؤسسة للصندوق بأن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وكافة الاطراف المرتبطة بالصندوق ووفقا لمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس ادارة الهيئة رقم 88 لسنة 2009 بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الادارة لصناديق الاستثمار على أن يتم مراعاة توافر تلك الشروط طوال فترة التعاقد.

تاريخ التعاقد: / /2021

وتلتزم شركة خدمات الإدارة بالآتي:

- متابعة وتسجيل عمليات الاكتتاب/ الشراء والاسترداد في السجل المخصص لذلك لكل إصدارات الصندوق.
- إعداد وحفظ سجل آلي لحملة الوثائق ويعد السجل قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة به كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:

• عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.

• تاريخ القيد في السجل الالي.

• عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بكافة اصدات الصندوق.

Osama Khairat

RSM
ار اس ام مصر - محاسبون قانونيون
مجدى حشيش و شركاه

NI capital

• بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار لكافة إصدارات الصندوق.

- الإشراف على تحصيل توزيعات العوائد والاستثمارات المختلفة التي يساهم فيها الصندوق وتسجيلها وإصدار تقارير دورية بذلك.

- إخطار مدير الاستثمار بحملة الوثائق التي يتجاوز ما يملكه كل منهم من وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق نسبة 5% من إجمالي الوثائق القائمة لكل اصدار كل ثلاثة أشهر أو عند الطلب.

- إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي وإخطار الشركة ومدير الاستثمار به.

- إرسال التقارير والبيانات عن ملكية الوثائق إلى مدير الاستثمار.

- حساب القيمة الصافية لأصول كل اصدار للصندوق يومياً وإبلاغها في الميعاد المتفق عليه لمدير الاستثمار والبنك.

- إعداد القوائم المالية السنوية ونصف السنوية الخاصة بالصندوق وفقا لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها للجنة اشراف الصندوق على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيد بالسجل المعد لذلك بالهيئة.

وفى جميع الاحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق.

البند الثامن عشر: أمين الحفظ

في ضوء ما نصت عليه المادة (165) من اللائحة التنفيذية للقانون وجب أن يعهد الصندوق بمهام أمين الحفظ إلى جهة مرخص لها بمزاولة مهام أمناء الحفظ فقد تم التعاقد مع **بنك القاهرة** كأمين حفظ للأوراق المالية المستثمر فيها من قبل الصندوق وفقاً للقواعد للموضحة بالسياسة الاستثمارية طبقا للترخيص الصادر له من الهيئة لمباشرة نشاط أمناء الحفظ.

التزامات أمين الحفظ:

- حفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- تقديم بياناً دورياً اسبوعي عن هذه الأوراق المالية للهيئة.
- تحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.
- الالتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن.

ويقر أمين الحفظ بتوافر شروط الاستقلالية الواردة بالمادة (165) من اللائحة التنفيذية وكذلك قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (57) لسنة 2018

البند التاسع عشر: الاكتتاب في الوثائق والتي تسري على الإصدار الأول والثاني للصندوق:

1. أحقية الاستثمار

يجوز للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعية أو معنوية الاكتتاب في (شراء) وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق لكل اصدار طبقا للشروط الواردة في هذه النشرة.

2. الجهة متلقية الاكتتاب:

RSM
اراس ام مصر - محاسبون قانونيون
مجدى حشيش و شركاه

Osama Khairat

يتم الاكتتاب / من خلال شركه أن أي كابيتال القابضة وشركة عربية اون لاين على النحو الوارد تفصيليا بالبند الرابع عشر من هذه النشرة كما يحق للجنة الاشراف التعاقد مع أي جهة اخري مرخص لها من الهيئة العامة للرقابة المالية بتلقي طلبات الشراء والاسترداد وذلك دون تحمل أي أعباء مالية إضافية علي الصندوق.

3.الحد الأدنى والاقصى للاكتتاب:

الحد الأدنى للاكتتاب او الشراء اول مرة 100 وثيقة ولا يوجد حد أقصى للاكتتاب/ الشراء في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق لكل اصدار

4. القيمة الأسمية للوثيقة:

القيمة الاسمية للوثيقة هي عشرة جنيهات مصرية لكافة إصدارات الصندوق.

5. عمولة الاكتتاب/ الشراء والاسترداد:

يتحمل حامل الوثيقة مبلغ 5 جنيه. عن كل عملية اكتتاب / شراء او استرداد تضاف الى قيمة الاكتتاب / الشراء او تخصم من القيمة الاستردادية.

تستحق عمولة الاكتتاب/ الشراء والاسترداد للجهة متلقية طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد مباشرة

6. كيفية الوفاء بالقيمة البيعية للوثيقة المكتتب فيها/المشتراه:

- يجب على كل مكتتب (مشترى) أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة **نقدا** بنفس عملة الصندوق (الجنيه المصري) فور التقدم للاكتتاب أو الشراء بالحسابات المحددة لهذا الغرض باسم صندوق استثمار جي أي جي مصر – حياة تكافل النقدي ذو العائد التراكمي والمتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية (متعدد الإصدارات) او أي حسابات أخرى لهذا الغرض مخصصة من الجهات المتعاقد معها.
- يتم الاكتتاب (الشراء) في وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفتري لعدد الوثائق في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة، وفي الحساب الخاص بالعميل (المكتتب او المشترى) لدى الجهة متلقية الاكتتاب/ الشراء والاسترداد وتلتزم الشركة متلقية الاكتتاب بموافاة العميل بإشعار يبين قيمة الوثائق المكتتب فيها وعددها، بما لا يخل بالتزام شركة خدمات الإدارة بامساك سجل حملة الوثائق ، يحق لحملة الوثائق طلب بيان كشف الحساب الخاص من شركة خدمات الإدارة في غير المواعيد الدورية وفقا لضوابط الشركة.

7. المدة المحددة لتلقي الاكتتاب:

- يفتح باب الاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق لكافة الاصدارات اعتباراً من يوم الاربعاء 28 سبتمبر 2022 ولمدة شهرين تنتهي في 27 نوفمبر 2022 ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مضي خمسة ايام (من فتح باب الاكتتاب وقبل مضي المدة المحددة إذا تمت تغطية قيمة الاكتتاب بالكامل).
- في حالة انتهاء المدة المحددة للاكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجنة الاشراف على الصندوق خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهائها أن تقرر الاكتفاء بما تم تغطيته على الا يقل عن ٥٠% من مجموع الوثائق المطروحة وبشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق والا اعتبر الاكتتاب لا غيا، وتلتزم الجهات متلقية الاكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الاكتتابات.

8. طبيعة الوثيقة من حيث الاصدار:

- تخول الوثائق للمستثمرين حقوقاً متساوية من قبل الصندوق ويشارك حاملوها في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يمتلك من وثائق وكذلك الأمر فيما يتعلق بصافي اصول الصندوق عند التصفية.

Osama Khairat

البند العشرون: جماعة حملة الوثائق:

تتكون من حملة وثائق كل اصدار من اصدارات صندوق الاستثمار جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال وهذه اللائحة بالنسبة إلى جماعة حملة صكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (70)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (71) من هذه اللائحة، وتحدد الجهة المؤسسة للصندوق ممثل لها لحضور اجتماعات الجماعة والتصويت على قراراتها في حدود عدد الوثائق المصدرة لها مقابل المبلغ المجنب لحساب الصندوق وفقا لأحكام المادة (142) من اللائحة التنفيذية.

ثانيا/ اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

أ- **اختصاصات وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية:**

1. تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
2. تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
3. الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.
4. إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
5. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
6. تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
7. تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.
8. الموافقة على تصفية او مد أجل الصندوق/ الإصدار قبل انتهاء مدته.
9. تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الاسترداد والمنصوص عليها في نشرة الاكتتاب.

وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار اليها بالبنود (1، 6، 7، 8، 9) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة. وفى جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

يكون لكل اصدار من إصدارات الصندوق جماعة حملة وثائق من بين المكتتبين في وثائق هذا الإصدار علي ان يتبع في تكوينها وانعقادها واختصاصاتها الاحكام الواردة باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

البند الحادي والعشرون: شراء واسترداد الوثائق

مع مراعاة ما ورد بالبند (12) من نشرة الاكتتاب بشأن **جواز التعامل علي الوثائق الالكتروني طوال أيام العمل الرسمية على مدار الساعة -على ان يتم الافصاح عن ذلك في حينه** – بما لا يخل بحق العميل من اجراء تلك المعاملات من خلال الجهات المتعاقد معها لهذا الغرض مباشرة- يتم الشراء والاسترداد وفقاً للضوابط التالية:

1- **شراء الوثائق اليومي:**

يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة **خلال ساعات العمل الرسمية طوال أيام العمل الرسمية** ويتم تسويتها وتنفيذها وفقاً للاتي:

- ***في حالة تقديم طلب الشراء قبل الساعة الثانية عشر ظهراً:***

يتم تنفيذ الطلب علي اساس السعر المعلن في نفس يوم تقديم الطلب وعلي أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم العمل السابق لتقديم طلب الشراء ويتم إضافة عدد الوثائق لحساب العميل اعتبارا من نفس يوم تقديم الطلب.

RSM
اراس ام مصر - محاسبون قانونيون
مجدى حشيش وشركاه
NI capital
Osama Khairat

➢ ***في حالة تقديم طلب الشراء بعد الساعة الثانية عشر ظهراً:***

يتم ترحيل تنفيذ الطلب ليوم العمل التالي علي أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لاصول الصندوق في نهاية يوم تقديم طلب الشراء والمعلن في صباح يوم العمل التالي ويتم إضافة عدد الوثائق لحساب العميل اعتبارا من يوم العمل التالي لتقديم الطلب.

- يتم سداد قيمة الوثائق المشتراه بالحسابات المحددة لهذا الغرض لدى الجهات المتعاقد معها لتلقي الشراء والاسترداد، وترحل أي فروق بين مبلغ الشراء المسدد من العميل وقيمة الوثائق المشتراه الى حساب العميل
- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفتري لعدد الوثائق المشتراه في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة
- يكون للصندوق الحق في اصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة احكام المادة (158) من اللائحة التنفيذية وضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق.

2- استرداد الوثائق (يومي)

- يجوز تقديم طلب استرداد لبعض أو كل وثائق الاستثمار لدى الجهات المتعاقد معها لهذا الغرض **خلال ساعات العمل الرسمية طوال أيام العمل الرسمية** ويتم تسويتها وتنفيذها وفقاً للاتي:

➢ ***في حالة تقديم طلب الاسترداد قبل الساعة الثانية عشر ظهراً:***

يتم تنفيذ الطلب علي أساس السعر المعلن في نفس يوم تقديم الطلب وعلي أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم العمل السابق لتقديم طلب الاسترداد وفقاً للمعادلة المشار اليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري بنشرة الاكتتاب والتي يتم الاعلان عنها يوميا بمقر الشركة ومن خلال الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق.

➢ ***في حالة تقديم طلب الاسترداد بعد الساعة الثانية عشر ظهراً:***

يتم ترحيل تنفيذ الطلب ليوم العمل التالي علي أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم تقديم طلب الاسترداد والمعلن في صباح اليوم التالي.

- يتم خصم قيمه الوثائق المطلوب استردادها من أصول كل اصدار للصندوق وكذا عدد الوثائق المستردة اعتبارا من تاريخ الوفاء بقيمة الوثائق حسب تاريخ التنفيذ المشار اليه عاليه
- يتم استرداد الوثائق بتسجيل عدد الوثائق المستردة في سجل حمله الوثائق لدى شركه خدمات الإدارة.
- لا يجوز للصندوق ان يرد الى حمله الوثائق قيمه وثائقهم او ان يوزع عليهم عائد بالمخالفة لشروط الاصدار ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق واحكام المادة (158) من اللائحة التنفيذية للقانون.

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد او السداد النسبي:

- يجوز للجنة الاشراف على الصندوق بناء على اقتراح مدير الاستثمار، في الظروف الاستثنائية أن تقرر السداد النسبي أو وقف الاسترداد مؤقتا، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملاءمة مدة الوقف أو نسبة الاسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره.

وتعد الحالات التالية ظروفاً استثنائية:

- تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلوغها حدًا كبيرًا يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لها.
- عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.

Osama Khairat

RSM

- حالات القوة القاهرة.
- ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.
- ويلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الاسترداد عن طريق الإعلان بفروع الجهة متلقية طلبات الاسترداد وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الاسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف.
- ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد.

البند الثاني والعشرون: وسائل تجنب تعارض المصالح

تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون وعلى الأخص الواردة بالمادة (172) وكذا الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (183 مكرر 20) من اللائحة التنفيذية على النحو الاتي:

<u>التزامات مدير الاستثمار لتجنب تعارض المصالح:</u>

- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مداره بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
- يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أيا من مجالس إدارات الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية، إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بالقوائم المالية النصف سنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.
- الالتزام بالا فصاحات المشار إليها بالبند الثامن من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة، ويعكس تقرير لجنة الإشراف والقوائم المالية إفصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق وتجنب تعارض المصالح على ان يجنب حق التصويت لأي طرف من الاطراف المرتبطة بالأمر محل العرض عند اتخاذ القرار.

<u>وسائل تجنب تعارض المصالح لأعضاء لجنة الاشراف:</u>

- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من جماعة حملة الوثائق لأي عضو من أعضاء لجنة الاشراف على الصندوق ان يكون عضوا في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في اوراقها المالية.
- في حالة قيام أي عضو من أعضاء مجلس الادارة بالاشتراك في الاشراف على صناديق أخرى الإفصاح المسبق عن تلك الصناديق والعمل على تجنب أي تعارض في المصالح قد ينشأ عن ذلك والمحافظة على سرية كافة المعلومات والبيانات والمستندات التي يطلعون عليها بحكم تنفيذ مهامهم.

Osama Khairat

RSM
ار اس ام مصر - محاسبون قانونيون
مجدى حشيش و شركاه

NI capital

تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق:

- في ضوء ما نصت عليه المادة (173) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقا للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمه قرارها رقم (69 لسنة 2014) ، وإعمالا لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (69 لسنة 2014) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق.

البند الثالث والعشرون: التقييم الدوري

احتساب قيمة الوثيقة:

تلتزم شركة خدمات الادارة بتقييم الوثيقة يومياً لكل اصدار علي حدي وفقاً للضوابط والمعايير المقررة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 130 لسنة 2014 وفقا لأخر تعديلاته وتتحدد قيمة الوثيقة علي أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول كل اصدار وذلك علي النحو التالي:

(اجمالي أصول الصندوق مطروحاً منه اجمالي الالتزامات) مقسوماً علي (عدد وثائق الاستثمار القائمة)

يتم احتساب قيمة الوثيقة يوميا لكل اصدار علي حدي على النحو التالي ووفقا للمعادلة التالية:

أ-اجمالي القيم التالية:

1) إجمالي النقدية بخزينة الصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
2) إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
3) يتم تقييم وثائق الاستثمار في صناديق البنوك الأخرى المثيلة على أساس أخر قيمة استردايه معلنة.
4) قيمة أذون الخزانة مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب علي أساس سعر الشراء.
5) قيمة شهادات الادخار البنكية مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها العائد المستحق عن الفترة من تاريخ الشراء أو أخر عائد تم توزيعه أيهما أقرب وحتى يوم التقييم.
6) قيمة صكوك التمويل مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها العائد المستحق عن الفترة من تاريخ الشراء أو أخر عائد تم توزيعه أيهما أقرب وحتى يوم التقييم.
7) يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق مثل المدفوعات المقدمة مخصوماً منها مجمع ما تم ما تم استهلاكه وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
8) على أنه يجوز في حالة الاوراق المالية التي لا يوجد لها اسعار سوقية معلنة وقت التقييم أو مضى على اخر سعر معلن ثلاثة أشهر أو تداولاتها محدودة وغير نشطة أن يتم التقييم بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية ويقره مراقب الحسابات وفقا لضوابط التقييم الواردة بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم 130 في 2014/9/14.

ب -يخصم من إجمالي القيم السالفة ما يلي:

1- إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد بما في ذلك حسابات البنوك الدائنة مثل التسهيلات الائتمانية في حالة وجودها.
2- حسابات البنوك الدائنة والمخصصات التي يتم تكوينها خلال الفترة لمواجهة التزام حال ويمكن تقديره بدرجة يعتمد عليها.

Osama Khairat

RSM
ار اس ام مصر - محاسبون قانونيون
مجدى حشيش وشركاه

3-نصيب الفترة من أتعاب مدير الاستثمار ومصروفات ورسوم حفظ الأوراق المالية وعمولات السمسرة وكذا مصروفات النشر وأتعاب مراقب الحسابات (مع الافصاح عن ايه اتعاب اخرى وفقا لتعاقدات الصندوق) وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدما للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية بما لا يجاوز 2% من صافي أصول الصندوق.

4-مصروفات التأسيس وكافة المصروفات الادارية اللازمة لبدء الصندوق والتي يجب تحميلها على السنة المالية الاولى وفقا لمعايير المحاسبة.

ج-الناتج الصافي (ناتج المعادلة):

يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه عدد وثائق الاستثمار المخصصة (المجنبة) للجهة المؤسسة.

البند الرابع والعشرون: أرباح الصندوق والتوزيعات

يتم تحديد ارباح كل اصدار من إصدارات الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم اعدادها بغرض تحديد صافي ربح او خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية ويتم تصوير قائمة الدخل وفقا لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن أرباح الصندوق على الأخص الايرادات التالية:

- التوزيعات المحصلة نقدا أو عينا والمستحقة نتيجة لاستثمار اموال الصندوق خلال الفترة.
- العوائد المستحقة (المحصلة وغير المحصلة)
- الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع الأوراق ووثائق الاستثمار في صناديق اخري.
- الأرباح الرأسمالية غير المحققة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.

ويخصم:

أ- الخسائر الرأسمالية الناتجة عن بيع الاوراق المالية ووثائق الاستثمار في صناديق اخري.

ب- الخسائر الرأسمالية غير المحققة الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية ووثائق الاستثمار.

ج- مصروفات الدعاية والإعلان والنشر.

د- اتعاب مدير الاستثمار واي اتعاب اخرى

هـ- المستحق لمراقب الحسابات.

و- مصروفات التأسيس والتي يجب تحميلها على السنة المالية الاولى وفقا لمعايير المحاسبة.

ز- المخصصات الواجب تكوينها طبقا لمعايير المحاسبة المصرية ويقر بصحتها مراقي الحسابات.

توزيع الارباح:

الصندوق ذو عائد يومي تراكمي ولا يقوم بتوزيع أرباح دورية نقدية ، ويجوز ان يتقرر اجراء توزيع عيني في شكل وثائق مجانية.

البند الخامس والعشرون: إنهاء الصندوق والتصفية

- طبقا للمادة (175) من الفصل الثاني من لائحة القانون 1992/95، ينقضي الصندوق/ الإصدار إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده
- كما ينقضي الصندوق إذا تحقق الغرض الذي تأسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولة نشاطه.
- ولا يجوز تصفية او مد أجل الصندوق دون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة.
- يتم الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق/ الإصدار ،

Osama Khairat

RSM
أر اس ام مصر - محاسبون قانونيون
مجدي حشيش و شركاه

البند السادس والعشرون: الأعباء المالية للإصدارين:

أتعاب الجهة المؤسسة:

تتقاضي الجهة المؤسسة اتعاب بواقع (0.35%) سنوياً (ثلاثة ونصف في الالف سنوياً) من صافي أصول كل اصدار من إصدارات الصندوق تحتسب وتجنب يومياً وتسدد شهرياً وتعتمد مبالغ هذه الاتعاب من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب مدير الاستثمار:

يستحق مدير الاستثمار نظير إدارته لأموال الصندوق ونظير تقييم أصول الصندوق أتعاب شهرية بواقع 0.25% سنويا (اثنين ونصف في الالف) من صافي أصول كل إصدارات الصندوق تجنب يوميا وتدفع لمدير الاستثمار في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب متلقي الاكتتاب/ الشراء والاسترداد:

يستحق الجهات متلقية الاكتتاب/ الشراء والاسترداد مجتمعين نظير قيامهم بالمهام المتعلقة بهذه العمليات اتعاب بواقع 0.25% سنويا (اثنين ونصف في الالف) من صافي أصول كل اصدار تجنب يومياً وتدفع في اخر كل شهر على ان يتم اعتماد مبالغ هذه الاتعاب من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب شركة خدمات الإدارة:

تتقاضى شركة خدمات الإدارة أتعاب بواقع 0.02% سنويا (اثنان في العشرة الاف سنوياً) من صافي قيمة اصول كل اصدار وتحتسب وتجنب هذه الأتعاب يوميا وتدفع في آخر كل شهر.

بالإضافة لأتعاب سنوية نظير اعداد وإصدار القوائم المالية السنوية والدورية لكل اصدار التي حدد بواقع 20,000 (فقط عشرون الف جنبه مصري لاغير) كما يتحمل الصندوق مقابل ارسال كشوف حساب الكترونية للعميل بواسطة شركة خدمات الإدارة مبلغ 4 جم (فقط أربعة جنيهات لا غير) عن كل كشف حساب مصدر وترسل الكشوف كل ربع سنة علي أن يتحمل العميل تكلفة طباعة كشف الحساب الورقي في حالة طلبه ذلك.

عمولة الحفظ:

يتقاضى أمين الحفظ عمولة بواقع 0.005% (نصف في العشرة الاف) بخصوص الاوراق المالية التي يتم الاحتفاظ بها طرفه وتحتسب هذه العمولة يومياً وتدفع كل شهر، بالإضافة الى عمولة بواقع0.008% (ثمانية في المائة الف) لحفظ مستندات القيم المنقولة.

عمولة اكتتاب / شراء أو استرداد:

يتحمل حامل الوثيقة مبلغ 5 جنيه. عن كل عملية اكتتاب / شراء او استرداد بغض النظر عن قيمة الاكتتاب / الشراء او الاسترداد وتورد مباشرة لحساب جهة تلقي الاكتتاب/ الشراء والاسترداد المتعاقد معها.

أتعاب لجنة الاشراف: (تقسم على الإصدارات حسب حجم الإصدار الى اجمالي حجم الصندوق)

يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بأعضاء لجنة الإشراف والتي حددت بقيمة 100,000جنيه مصري (مائة ألف جنيه مصري).

أتعاب لجنة الرقابة الشرعية: (تقسم على الإصدارات حسب حجم الإصدار الى اجمالي حجم الصندوق)

يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بأعضاء لجنة الرقابة الشرعية والتي حددت بقيمة 100,000جنيه مصري (مائة ألف جنيه مصري).

أتعاب مر اقب الحسابات: (تقسم على الإصدارات حسب حجم الإصدار الى اجمالي حجم الصندوق)

Osama Khairat

يتقاضى مراقب الحسابات إجمالي مبلغ 55,000(خمسة وخمسون ألف) جنيه مصري سنوياً نظير مراجعة القوائم المالية السنوية والدورية لكل اصدار وتحتسب هذه العمولة وتجنب يوميا .

اتعاب المستشار الضريبي: (تقسم على الإصدارات حسب حجم الإصدار الى اجمالي حجم الصندوق)

يتقاضى المستشار الضريبي 20,000 جنيه (عشرون الف جنيه مصري) سنوياً كحد اقصى.

تكلفة التغطية التأمينية لحاملي الوثائق بالإصدار الأول:

يتم اصدار وثيقة تأمين جماعية على الحياة من قبل شركة جي أي جي مصر – حياة تكافل ينتفع بها كل حامل وثيقة من الإصدار الأول وتكون قيمتها مساوية القيمة الاسمية للوثائق المملوكة لكل حامل وثيقة بحد اقصى 50000جنيه مصري، وذلك مقابل قسط تأميني قدره 0.50% (خمسة في الالف سنوياً) من صافي قيمة أصول الإصدار الأول ويحسب ويجنب يومياً ويسدد شهرياً لشركة التأمين.

مصروفات أخرى (تقسم على الإصدارات حسب حجم الإصدار الى اجمالي حجم الصندوق)

- يتحمل الصندوق مصاريف تأسيس الصندوق التي يتم استهلاكها خلال السنة المالية الأولى طبقاً لمعايير المحاسبة على ألا تزيد عن 2% من صافي أصول الصندوق عند التأسيس.
- يتحمل الصندوق اتعاب الممثل القانوني لجماعة حملة الوثائق لكل اصدار بواقع 5000 جنيه مصري سنوياً واتعاب من ينوب عنه بواقع 5000 جنيه مصري سنوياً.
- مصروفات مقابل الخدمات المؤدة من الأطراف الأخرى مثل البنوك والهيئة ويتم تحميلها بفواتير فعلية واعتمادها من مراقب الحسابات.
- يتحمل الصندوق مصاريف تسويقية وإدارية تسدد مقابل فواتير فعلية معتمدة من مراقب الحسابات وذلك بحد اقصى 1% سنوياً من صافي اصول الصندوق.

وبذلك يبلغ الحد الأقصى لإجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق مبلغ (ثلاثمائة وخمسة الف جنيه مصري سنويا) (بالإضافة إلى نسبة بحد اقصى1.87% من صافي أصول الصندوق سنوياً بالإضافة الى العمولات الأخرى المشار اليها بهذا البند.

البند السابع والعشرون: أسماء وعناوين مسئولي الاتصال

- **عن الجهة المؤسسة (شركة جي اى جى مصر- حياة تكافل)**

الاسم: السيد / ربيع فايز عبد الخالق

الصفة: عضو مجلس الإدارة المنتدب

العنوان: البرج الشرقي القطاع الثاني قطعة 204 التسعين الشمالي – التجمع الخامس

- **عن مدير الاستثمار (شركة ان أي كابيتال القابضة للاستثمار)**

الاسم: السيد / محمد مراد مصطفي النبراوي

الصفة: رئيس قطاع إدارة الاصول

العنوان: 3 شارع ابو الفدا – برج ابو الفدا الإداري – الزمالك –القاهرة. الهاتف: 02/25988600

الاسم: السيد / محمد سعيد الشربيني

الصفة: نائب رئيس قطاع إدارة الاصول

العنوان: 3 شارع ابو الفدا – برج ابو الفدا الإداري – الزمالك –القاهرة. الهاتف: 02/25988600

RSM
ار اس ام مصر - محاسبون قانونيون
مجدى حشيش و شركاه

Osama Khairat